

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ قسنطينة
كلية الشريعة و الاقتصاد
مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك: ل.م.د.

مادة: فقه العبادات
الزكاة، الصيام، الحج
(على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه)
إعداد: الدكتور: محمد بن الوئاس مزنياني
(السُداسي الثاني)

السنة الجامعية: 2014-2015م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإنَّ الفقه في الدين من أجلِّ العلوم الشرعية قَدراً وشرفاً بعد العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته، وبه تُعرف الأحكام الشرعية العملية التي نتعبده الله بها، ومن وُفق للتفقه في الدين وتحصيل العلوم الشرعية التي هي مفتاح السعادة في العاجل والآجل، وأتبعه بالعمل الصالح الذي هو ثمرة هذا العلم، كان ذلك علامة على إرادة الله الخير بعَبْدِه كما قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...»⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «...وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ...»⁽²⁾.

وقد درَج العلماء في مُصنَّفاتهم الفقهية تقديم كتاب العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها؛ إذ إنَّ الغاية من خلق الإنسان هي تحقيق العبودية لله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، فكان تقديمها أَوْجَب، والعناية بها أكد. وبدأوا بكتاب الصلَاة لأنها أوكد العبادات وأفضلها بعد الإيمان بالله، ولتقدُّمها في أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ»⁽³⁾.

وقدَّمَوا كتاب الطَّهارة على الصَّلَاة؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تصحُّ بدون طهارة، فهو من تقديم الشرط على المشروط، كما أنَّ الطَّهارة وسيلة والصَّلَاة مَقْصِد، والمقام يقتضي تقديم ما هو من قبيل الوسائل على المقاصد، ثمَّ أتبعوا ذلك بكتاب الزَّكَاة التي هي قرينة الصَّلَاة في كتاب الله، ثمَّ الصَّيَام ثم الحجَّ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدِّم. وهذه العبادات منها ما هو عبادة بَدَنِيَّة مَحْضَة كالصَّلَاة والصَّيَام، ومنها ما هو عبادة مَالِيَّة مَحْضَة كالزَّكَاة، ومنها ما هو عبادة بَدَنِيَّة ومَالِيَّة كالحجِّ. وقد تقدَّم كتاب الطَّهارة والصَّلَاة، وأمَّا هذا الفصل فيحتوي على ثلاثة كتب: كتاب الزَّكَاة، وكتاب الصَّيَام، وكتاب الحجِّ.

(1) ورد من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه / رواه البخاري (رقم: 71)، كتاب العلم / باب: من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ومسلم (رقم: 1785)، كتاب الزَّكَاة / باب: النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

(2) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه / رواه مسلم (رقم: 4973)، كتاب الذِّكْر والدُّعَاء والتَّوْبَة والاستغفار / باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكْر.

(3) رواه بهذا اللفظ مسلم (رقم: 44)، كتاب الإيمان / باب: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.

وأقتصر على ذكر أصول المسائل الفقهية في المذهب المالكي وبعض الفروع الفقهية كالتتيمات لها مما لا يستغني عنه طلبه العلم في هذه المرحلة، وأعتني بذكر الأدلة غالباً لهذه المسائل الفقهية مع بيان وجه الدلالة منها، مستمداً العون والتوفيق من الله عز وجل على إتمام المراد، وهو المأمول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والمسئول في التفضل بالقبول والإثابة، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

لغة: الزكاة مأخوذة من الزكاء -بالمد- وهو النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع أي نما، وسُمِّي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سببٌ يُرجى به نموّ المال المخرج منه⁽¹⁾.
ويدلُّ على هذا المعنى حديث أبي كيشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نقص مالٌ عبدٍ من صدقة...»⁽²⁾.

كما أنّ إخراج الزكاة سببٌ لتضعيف الأجر، ويدلُّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كفِّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُرَبِّي أحدكم قُلُوهُ»⁽³⁾، أو فصيله⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

وتأتي الزكاة بمعنى التّطهير، لأنها طهّرةٌ للنفس من رذيلة البخل والشحّ، وتطهّيرٌ لها من المعاصي، قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم والله سميع عليم﴾ (التوبة: 103).

اصطلاحاً⁽⁶⁾: عرّفَت الزكاة في الاصطلاح الفقهي باعتبارين:

الأول: باعتبار الاسم: مالٌ مخصوصٌ، مُخرَجٌ من مالٍ مخصوصٍ، إذا بلغ نصاباً، في وقتٍ مخصوصٍ، يُصْرَفُ لمستحقّه.

الثاني: باعتبار المصدر: إخراجُ مالٍ مخصوصٍ، من مالٍ مخصوصٍ، إذا بلغ نصاباً، في وقتٍ مخصوصٍ، يُصْرَفُ لمستحقّه.

شرح التعريف:

مالٌ مخصوص: هو المقدار الواجب إخراجُه في الزكاة، كشاةٍ من أربعين، أو العشر من الزرع والثمر، أو ربع العشر من الذهب والفضة والأوراق النقديّة.

من مالٍ مخصوص: الأشياء التي تتعلّق بها الزكاة وهي: الماشية من الإبل والبقر والغنم، والنقّدان من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقديّة، والزرع والثمار، وعروض التجارة، والمعادن.

بلغ نصاباً: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ففي الغنم مثلاً: لا تجب الزكاة حتى تبلغ أربعين شاةً.

في وقتٍ مخصوص: هو حوّلان الحول في الأنعام والنقّدين وعروض التجارة، أمّا الحبوب والثمار فوقت وجوبها يوم حصادها، والمعدن يوم إخراجها أو تصفيته، كما سيأتي بيانه.

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد الفيومي ص 255.

(2) رواه الترمذي في سننه (رقم: 2303)، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر.

(3) القلوة: ولد الخيل إذا فُصِلَ عن أمّه.

(4) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمّه.

(5) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 1746)، كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.

(6) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعللي العدوي 473/1.

لمستحقّته: هم الأصناف الثمانية الذين تُصَرَّف لهم الزَّكَاة، ودَكَرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

حُكْمُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسة، وقد دلَّ على فرضيتها الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ. أمَّا الكتابُ فأياتٌ كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43). ومن السُّنة: حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، والحجِّ، وصومُ رمضانَ»⁽¹⁾. أمَّا الإجماعُ: فقد أجمعتُ الأمةُ على وجوبِ الزَّكَاةِ.

حُكْمٌ مَن أَنْكَرَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ:

وجوبُ الزَّكَاةِ أمرٌ معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة، فَمَن جحد وجوبها فهو كافرٌ إلاَّ أن يكون حديث عهدٍ بالإسلام، وأمَّا من أقرَّ بوجوبها وامتنع من أدائها فإنه تؤخذ منه قهراً وتُجزئُه⁽²⁾.

الحِكمةُ من مشروعيةِ الزَّكَاةِ:

فرضُ الله تعالى الزَّكَاةَ على عباده لحكمٍ عظيمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1_ أنَّ الزَّكَاةَ عبادةٌ شرَّعتْ تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ، وفيها إثارةُ مرضاةِ الله على محبوب العبد.
- 2_ أداءُ الزَّكَاةِ فيها شُكْرُ المنعمِ بالفعل، فيجتمع شُكْرُ الجَنَانِ واللِّسَانِ والجوارحِ.
- 3_ في إعطاءِ الزَّكَاةِ مواساةٌ للفقراءِ والمحتاجين، وسدٌّ لخلَّتْهم، وفيها تقويةٌ لروابطِ المحبَّةِ بين الأغنياء والفقراءِ.

4_ في أداءِ الزَّكَاةِ تنميةٌ للمالِ المُخرَجِ منه؛ إمَّا جسماً فيكثرُ مالُ المُزكِّي؛ وإمَّا معنئيباً رُكَّ له في ماله. شروطُ الزَّكَاةِ⁽³⁾:

- 1_ الإسلامُ: فلا تجبُ الزَّكَاةُ على كافرٍ، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103). وجهُ الدلالةِ من الآية: أن الضميرَ في (أموالهم) يعودُ على المؤمنين، لأنهم أهلُ التَّطهيرِ والتَّزكيةِ، أمَّا الكُفَّارُ فليسوا أهلاً لها.

2_ الحرِّيَّةُ: تجبُ الزَّكَاةُ على كلِّ حرٍّ ولو كان صديقاً أو مجنوناً، لعمومِ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾، ولعمومِ قوله صلى الله عليه وسلم -لما أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن-: «...فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم...»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 8)، كتاب الإيمان/ باب: قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بُني الإسلامُ على خمسٍ، ومسلم في (رقم: 46)، كتاب

الإيمان/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمسٍ.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد النفراوي 327/1.

(3) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 474/1، والفواكه الدواني 327/1.

(4) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1436)، كتاب الزَّكَاةِ/ باب أخذ الصَّدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا، ومسلم (رقم: 52)، كتاب الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

ولأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال: «ابتغوا في أموال اليتامى قَبْلَ أن تأكلها الزكاة»⁽¹⁾.
والمخاطب بزكاة مالٍ للصبيِّ والمجنون وليُّهما ما دام غير مكلفين⁽²⁾.
وأما العبد فلا تجب عليه الزكاة في ماله، ولا يجب على السيّد إخراجها عنه، وكلُّ مَنْ فيه شائبة رِقلاً زكاة عليه، كالمكاتب والمدبّر وأمّ الولد، لأن ملكهم غير تامّ⁽³⁾.
3_ النّية: وهي شرط في صحّة الزكاة، لأنها عبادةٌ مشتملة على واجب وغيره، فافتقرت إلى النّية، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيّات»⁽⁴⁾.
وتجب النّية عند الدّفع لمستحقّي الزكاة، وإذا نوى عند عزل الزكاة كفاه ولم تجب عند الدّفع، وإن جمع بينهما كان أتمّ وأفضل⁽⁵⁾.
4_ الملك التامّ: من شروط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النّصاب، فلا تجب الزكاة على العبد ومَنْ فيه شائبة رِقٍّ، ولا على المدّين⁽⁶⁾، لعدم تمام ملكهم، كما لا تجب على الغاصب⁽⁷⁾ والمُلتقط والمودّع، لعدم ملكهم.
5_ النّصاب: لا تجب الزكاة في الأموال الزكوية حتى تبلغ النّصاب، فالنّصاب سببٌ لوجوب الزكاة، وسيأتي بيان مقدار الأنصبة.
وقد دلّ على اعتبار النّصاب في الزكاة السُنّة النبوية، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس دُوْدٍ من الإبل صدقة»⁽⁸⁾.
6_ الحَوْل: حَوْلان الحَوْل شرطٌ في وجوب الزكاة، والعبرة فيه بالسُنّة القمرية، وقد دلّت السُنّة النبوية على اعتبار الحَوْل في الزكاة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل»⁽⁹⁾.
أما الحبوب والثّمار فلا يُشترط فيها حَوْلان الحَوْل، فوَقْتُ وجوبها يوم حصادها وطيبها، لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141).

-
- (1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم: 6771)، كتاب الزكاة/ باب صدقة مال اليتيم والائتماس فيه وإعطاء زكاته، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم: 9951)، كتاب الزكاة/ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يُزكّيه.
(2) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 2/293.
(3) انظر: المدونة الكبرى 1/307-308، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/432.
(4) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1)، باب بدء الوحي، ومسلم (رقم: 3621)، كتاب الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنية».
(5) انظر: الخرشني على مختصر خليل 2/223، وحاشية الدسوقي 1/501، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/668.
(6) المقصود بالمدّين هنا: مَنْ عليه دَيْنٌ لغيره، فإذا كان بيده مال بقدر ما عليه من الدّين، أو أزيد منه، لكنّه أقلّ من نصاب، فلا تجب عليه الزكاة، أمّا إذا كان عنده ما يجعله في مقابلة الدّين فتجب عليه الزكاة. انظر: حاشية الدسوقي 1/432-433.
(7) هذا إذا لم يكن عنده وفاء بما يُعوّض به صاحب المال، وإلاّ وجبت عليه الزكاة. انظر: مواهب الجليل 2/297.
(8) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1401)، كتاب الزكاة/ باب: ليس فيما دون خمس دُوْدٍ صدقة، ومسلم (رقم: 1678)، كتاب الزكاة.
(9) رواه ابن ماجة في سننه (رقم: 1788)، كتاب الزكاة/ باب: من استفاد مالاً.

وأما المَعْدِن فيتعلّق وجوبه بإخراجه، وقيل بتصفّيته كما سيأتي بيانه.

7_ مجيء السّاعي: هذا الشرط معتبرٌ في الماشية، فإذا كان ثمّ سعاة يبعثهم الإمام لأخذ زكاة الماشية، وأمكّنهم الوصول إلى المكان، فالعبرة في وجوب الزّكاة بحولان الحول ومجيء السّاعي، فلو حال الحول على أربعين شاة، ثمّ ماتت شاة قبل مجيء السّاعي، سقطت الزّكاة، فإن لم يكن ساعٍ، أو كان ويتعذّر وصوله، فالعبرة بتمام الحول فقط⁽¹⁾.

زكاة الماشية: الماشية في اصطلاح الفقهاء تُطلق على الإبل والبقر والغنم، وقد دلّت السنة النبوية على وجوب الزّكاة فيها، منها حديث أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، أو: -والذي لا إله غيره، أو كما حلف- ما من رجلٍ تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدّي حقّها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطوّه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أو لأها، حتى يُفضى بين الناس»⁽²⁾.

ولا فرق عند المالكية في زكاة الماشية بين السائمة والمعلوفة، وبين العاملة والمهملة⁽³⁾، فتجب الزّكاة في الجميع، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «...وفي الغنم في كلّ أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة...»⁽⁴⁾. أنصبة زكاة الماشية:

وردت أحاديث صحيحة في بيان مقدار الأنصبة في زكاة الماشية، منها:

1- حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتّب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، وفي الرّقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربّها»⁽⁵⁾.

(1) انظر: مواهب الجليل 271/2، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 591/1-592، ومنح الجليل شرح مختصر خليل 22/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1402)، كتاب الزّكاة/ باب زكاة البقر، ومسلم (رقم: 1709)، كتاب الزّكاة، باب عقوبة من لا يؤدّي الزّكاة.

(3) السائمة هي التي ترعى بنفسها، والمعلوفة التي يطعمها صاحبها العلف، والعاملة هي التي تُستخدّم في الحرث والحمل ونحوهما.

(4) رواه أبو داود في سننه (رقم: 1353)، كتاب الزّكاة/ باب في زكاة السائمة، والترمذي (رقم: 594)، أبواب الزّكاة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، باب زكاة الإبل والغنم، وابن ماجه (رقم: 1801)، كتاب الزّكاة/ باب صدقة الغنم.

(5) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1397)، كتاب الزّكاة/ باب في زكاة الغنم.

2- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنَّة»⁽¹⁾.

(1) رواه الترمذي في سننه (رقم: 595)، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في زكاة البقر، وابن ماجه (رقم: 1800)، كتاب الزكاة/ باب صدقة البقر.

نصاب الإبل: نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض أصلاً، أو وُجدت معيبة فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة عليها إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة إلى خمس وسبعين ففيها جدعة، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور، ثم في كل عشر يتغير الواجب في مائة وثلاثين حقة وبنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاك، فإذا زادت عشرة ففيها أربع بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقّة، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاك وبنات لبون، فإذا زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعي على المشهور بين أربع حقاك، أو خمس بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاك وبنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ست بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون، وهكذا⁽¹⁾.

جدول أنصبة الإبل

عدد الإبل	المقدار الواجب	عدد الإبل	المقدار الواجب
4 - 1	لا شيء	5 - 9	شاة
10-14	شاتان	15-19	ثلاث شياه
20-24	أربع شياه	25-35	بنت مخاض
36-45	بنت لبون	46-60	حقة
61-75	جدعة	76-90	بنات لبون
91-120	حقتان	121-129	حقتان أو ثلاث بنات لبون
130-139	حقة وبنات لبون	140-149	حقتان وبنات لبون
150-159	ثلاث حقاك	160-169	أربع بنات لبون

وهكذا مهما زادت عن مائة وعشرين؛ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

(1) انظر: الخرشبي على مختصر خليل 151/2-152، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 598/1.

مسائل متعلّقة بزكاة الإبل:

1_ الشّياه المأخوذة في أنصبه الإبل يجب أن تكون من الضّان، ذكراً أو أنثى، فيما إذا كان جُلُّ غنم البلد من الضّان أو تساويا، فإن كان جُلُغم البلد من المعز، تعيّن الأخذ منها، إلا أن يتطوّع المالك بدفع الضّان، ويؤخذ منها الجذع وهو ما أوفى سنة كاملة، أو الثّني وهو ما أوفى سنة كاملة ودخل في السنّة الثانية دخولاً بيّناً⁽¹⁾.

2_ أسنان الإبل المأخوذة في الزكاة:

بنت مخاض: وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسُمّيت بذلك لأن الإبل سنّة تحمل وسنّة تُربّي، فأُمها حاملٌ قد مَخَضَ الجنين بطنها أي تحرّك.

بنتلبون: وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة؛ لأن أمّها صارت تُرضع فهي لبون.

الحقّة: وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة؛ لأنها استحققت الحمل وإن لم يُحمل عليها.

الجذعة: وهي ما أوفت أربعة ودخلت في الخامسة؛ لأنها تُجذع سنّها أي تُسقط⁽²⁾.

نصاب البقر:

إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع - وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة- حتى تبلغ أربعين ففيها مُسنّة - وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة- إلى تسع وخمسين، وفي الستين تبيعان، وفي السبعين مُسنّة وتبيع، وفي الثمانين مُسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة مُسنّة وتبيعان، وفي مائة وعشر مُسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خَيْرُ السّاعي في أخذ ثلاث مُسِنات أو أربعة أتبعه⁽³⁾.

جدول أنصبه البقر

عدد البقر	القدر الواجب	عدد البقر	القدر الواجب
29-1	لا شيء	39-30	تبيع
59-40	مسنة	69-60	تبيعان
79-70	مسنة وتبيع	89-80	مسنتان
99-90	ثلاثة أتبعه	109-100	مسنة وتبيعان
119-110	مسنتان وتبيع	129-120	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

وعلى هذا القياس مهما بلغت؛ ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

(1) انظر: الخرشي على مختصر خليل 151/2، والفواكه الدواني 342/1.

(2) انظر: حاشية الدسوقي 435/1، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 596/1.

(3) انظر: حاشية العدوي 502/1، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 598/1.

نصاب الغنم: الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة جَدعة أو تَنِيَّة، ولا زكاة في أقلّ من ذلك إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، ثم بعد الأربعمائة لا يتغيّر الواجب إلاّ بزيادة المئتين، فيجب لكلّ مائة شاة، ففي الخمسمائة خمسٌ وهكذا⁽¹⁾.

جدول أنصبة الغنم

عدد الغنم	المقدار الواجب	عدد الغنم	المقدار الواجب
39-1	لا شيء	120-40	شاة واحدة
200-121	شاتان	399-201	ثلاث شياه
499-400	أربع شياه	599-500	خمس شياه

ضمًا أصناف النّوع الواحد من الأنعام في الزّكاة:

ففي الإبل: يُضمُّ صنف العراب -إبل ذات سنّام واحد- إلى صنف البُخت -إبل ذات سنّامين- في الزّكاة؛ لصِدق اسم الإبل عليها، وتُضمُّ الجواميس إلى البقر؛ لصِدق اسم البقر عليها، ويُضمُّ صنف الضّأن إلى صنف المعز؛ لصِدق اسم الشاة عليها⁽²⁾.

زكاة النّتاج: النّتاج -بكسر النون المشدّدة- اسمُ جَمعٍ لما تُضَعُّه البهائم، والمقصود به في باب الزّكاة، ما تُضَعُّه الإبل والبقر والغنم من أولاد.

مَنْ كان له نصاب ماشية فولدت قَبْلَ الحَوْل ولو بيوم واحد، أو بعد الحَوْل وقَبْلَ مجيء السّاعي إن كان ثَمَّ ساعة، فإنها تُضمُّ إلى الأمّهات وتزكّى لحولها، فلو كانت عند شخص -مثلاً- مائةً وعشرون شاة، وحال عليها الحَوْل، فالواجب عليه شاة واحدة، لكن لو ولدت قَبْلَ الحَوْل بيوم واحد، أو بعد الحَوْل وقَبْلَ مجيء السّاعي فأصبحت عنده مائة وإحدى وعشرون شاة، فالواجب عليه شاتان، بل لو ماتت الأمّهات كلّها، فإنه يزكّى النّتاج على حَوْل الأمّهات إن كان فيه نصاب، ولا يُلزَم من وجوب الزّكاة في النّتاج الأخذ منه، بل يُكلّف صاحبها أن يشتري ما يجزئه، وكذلك إذا كان عنده ماشية أقلّ من نصاب، ثمّ قَبْلَ الحَوْل بيوم واحد، أو بعد الحَوْل وقَبْلَ مجيء السّاعي ولدت ما يُكْمِلُ النّصاب؛ فإنه يزكّى الجميع على حَوْل الأمّهات⁽³⁾.

زكاة الفائدة الحاصلة في الماشية: مَنْ كانت عنده ماشية، وأفاد ماشية أخرى بشراء أو هبةٍ أو إرثٍ أو صدقةٍ، فإنها تُضمُّ إلى ما بيَد المالك من الماشية إن كانت الأولى نصاباً، ويَزكّى الجميع لحَوْل الأولى ولو حَصَلت الثانية قَبْلَ الحَوْل بيوم واحد، أو بعد الحَوْل وقَبْلَ مجيء السّاعي، أمّا لو كانت الأولى أقلّ من نصاب

(1) انظر: الخرشبي على مختصر خليل 153/2، والفواكه الدواني 344/1.

(2) انظر: حاشية الدسوقي 437/1، ومنح الجليل 13/2.

(3) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 237/1، ومواهب الجليل 258/2، والخرشبي على مختصر خليل 149/2، والشرح الصغير

للرددير مع حاشية الصاوي 592/1.

فإنها تُضَمُّ لِلثَّانِيَةِ، وَيَسْتَقْبَلُ بِالْجَمِيعِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ أَفَادِ الثَّانِيَةِ إِذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعُ نَصَابًا، سِوَاءَ كَانَتْ الثَّانِيَةُ نَصَابًا أَوْ لَا (1).

الْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي مَاشِيَةٍ مُتَحَدَّةِ النَّوْعِ، إِمَّا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، فَيَكُونَانِ كِمَالِكٍ وَاحِدٍ فِيمَا وَجِبَ إِمَّا:

فِي الْقَدْرِ: -كثلاثه- لكل واحد أربعون من الغنم، فإن الواجب عليهم شاة واحدة، على كل واحد ثلثها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة.

أو السِّنِّ: -كاثنتين- لكل واحد ست وثلاثون من الإبل، فإن عليهما معاً جدعة، على كل واحد نصفها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد بنت لبون، فحصل بها تنقيص في القدر وتغيير في السن.

أو الصَّنْفِ: -كاثنتين- يكون لأحدهما ثمانون من المعز، وللآخر أربعون من الضأن، فإن عليهما واحدة من المعز، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى الآخر ثلثها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة من صنف غنمه، فقد حصل فيها تغيير بالنسبة لمالك الضأن (2).

شروط الخلطة (3):

1_ النية: وهو أن يكون قصد أصحاب الماشية الخلطة، ولا تكفي نية أحدهم، وقيل لا حاجة لاشتراط النية؛ إذ لا يمكن أن تكون خلطة بدون نية، وبناء عليه؛ فإن المراد بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة من تكثير الواجب لتقليله، فإن كانت نيته الفرار من ذلك، أخذ بما قبل الخلطة، معاملة له بنقيض قصده.

2_ أن يكون كل من الخطاء حرًا، فلا أثر لخلطة حرٍّ وعبدٍ، ويزكي الحرُّ زكاة الانفراد.

3_ أن يكون كل من الخطاء مسلمًا، فلا أثر لخلطة مسلمٍ وكافرٍ، ويزكي المسلم زكاة الانفراد.

4_ أن يملك كل واحد نصاباً فأكثر، خالط بجميعه أو ببعضه، فلو كان لكل واحد نصاب، وخالط بعض نصابه ببعض نصاب الآخر، حتى صارت نصاباً فإن الخلطة تؤثر، ولو ملك أحدهما أقل من نصاب، وخالط به صاحب نصاب لم تؤثر الخلطة، والزكاة على صاحب النصاب، وكذا لو ملك كل واحد أقل من نصاب، وبالخلطة صارت نصاباً، لم تؤثر الخلطة، ولا زكاة عليهما.

5_ أن تكون ماشية كل واحد منهم مرَّ عليها حولٌ من يوم الملك أو من يوم زكاه، فلو ملك كل واحد أربعين شاة، ومرَّت عليها سنة أشهر، ثم اختلطوا مضت ستة أشهر من الخلطة، زكياً زكاة خلطة؛ لأنَّ الحول قد صاحب الملك وإن لم يصاحب الخلطة، ولا بدَّ أن يتفق في الحول وإلا لم تؤثر الخلطة.

6_ أن يجتمعا في ملك الرقبة أو المنفعة، ويكفي الاجتماع في ثلاثة أمورٍ من خمسة أشياء وهي:

(1) انظر: مواهب الجليل 258/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 433/1.

(2) انظر: حاشية الدسوقي 440/1، والخرشي على مختصر خليل 158/2، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 603/1، والفواكه الدواني 346/1، ومنح الجليل 16/2.

(3) انظر: المعونة 238-239/1، وحاشية الدسوقي 441/1، والخرشي على مختصر خليل 159/2، ومنح الجليل 19/2.

أ_ ماء مباح، أو مملوك لهما، أو لأحدهما، كما يمكن اجتماعهما في الماء بالمنفعة، كأن يستأجرا بئراً على أن يأخذا منها مقداراً معيناً لكل يوم.

ب_ المَراح: وهو المحلّ الذي تقبل فيه، أو الذي تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت.

ج_ المَبِيت: أي المكان الذي تبيت فيه مجتمعة، ولا يضرب تعدد المبيت عند الحاجة.

د_ أن يكون لهما راع يرعى الجميع، أو يكون لكل ماشية راع، ويتعاونان بالنهار على الجميع، ولا بد من إذن أصحاب الماشية، ولا يشترط في تعدد الرعاة وجود الحاجة، بل يجوز تعددهم ولو قلت الماشية.

هـ_ الفحل: بأن يكون واحداً مشتركاً، أو مختصاً بأحدهما يضرب في الجميع، أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضاً.

فإن كان أحد الثلاثة من الخمسة الأشياء التي حصل فيها الاجتماع الفحل، فلا بد أن تكون الماشية من صنف واحد، فيشتركان-مثلاً- في شياه كلها من الضأن، أو كلها من المعز، ولا يجوز أن تكون من صنفين، كضأن ومعز؛ لأنه يُعتبر ضرب الفحل في جميعها، وأمّا إن لم يكن أحد الثلاثة الفحل، فيجوز أن تكون الخلطة من صنفين كضأن ومعز، أو إبلٍ عرابٍ وبُختٍ.

زكاة العين⁽¹⁾:

زكاة العين هي الذَّهَبُ والفضَّةُ وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، وقد دلَّ الكتاب والسُّنة والإجماع على وجوب الزكاة فيها، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. (التوبة: 34، 35).

أمّا السُّنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يُؤدِّي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظُهوره، كلّما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتّى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار»⁽²⁾.

أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في العين.

نصاب الذهب والفضة: نصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، فعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»⁽³⁾.

(1) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 208/1، 210، والتاج والإكليل لمختصر خليل 139/3-140، والخرشي على مختصر خليل 178/2، والفواكه

الدواني على رسالة ابن أبي زيد 330/1-331، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 621/1.

(2) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 1700)، كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة.

(3) رواه ابن ماجة في سننه (رقم: 1787)، كتاب الزكاة/ باب زكاة الذهب والورق.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس دُودٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أوسقٍ صدقة»⁽¹⁾.

ودينار الذهب يساوي 4.25 غرام، فعلى هذا نصاب الذهب يكون $85 = 4.25 \times 20$ غراماً.

والأوقية تساوي 40 درهماً، فعلى هذا خمس أواق تساوي 200 درهم، والدَّرهَم يساوي تقريباً ثلاث غرامات، وبناء عليه فإن نصاب الفضة هو: $200 \text{ درهم} \times 3 \text{ غ} = 600 \text{ غ}$.

المقدار الواجب إخراجه:

من ملك نصاباً من الذهب وهو ما يعادل 85 غراماً، أو الفضة وهو ما يعادل 600 غرام؛ فعليه إخراج رُبْع العُشْر، أي 2.5 في المائة، وما زاد على النصاب فبحسابه قلّ أو كثر، ويُجمَع بين الذهب والفضة في تكميل النصاب، لأنّاقهما في المقصود منهما في كونهما أصولاً للأثمان وقيماً للمتلفات.

أمّا النصاب بالعملة الورقية، فإنّه يُنظَر إلى قيمة الغرام الواحد من الذهب بالعملة الورقية، فإذا كانت قيمته 2000 دج، فالنصاب بالعملة الورقية هي: $2000 \text{ دج} \times 85 \text{ غ} = 170000 \text{ دج}$.

زكاة نماء العين⁽²⁾:

نماء العين ثلاثة أنواع: رِبْحٌ، أو غَلَّةٌ، أو فائدة.

فالرِبْح: هو الزائد على ثمن سلعة اشتراها للتجارة وباعها بعين، والحُكْم فيه أن يُضَمَّ لحول أصله، فمن ملك نصاباً في شهر محرّم، فاشترى به سلعة للتجارة، وباعها بعين فربح فيها، فإنه يُزَكَّى الجميع في شهر محرّم، وإن ملك في شهر محرّم أقلّ من نصاب، ثمّ تجرّ فيه حتى ربح تمام النصاب في محرّم زكّى الربح والأصل في محرّم، فإن تمّ النصاب في أثناء الحول -كشهر شوال مثلاً- فإنه ينتظر تمام الحول وهو شهر محرّم ويزكّى الجميع، وإن تمّ النصاب بعد الحول بمدة -كشهر رجب- فإنه يُزَكَّى حينئذٍ، وينتقل حوله ليوم التريكة وهو شهر رجب.

والغَلَّة: كمن اشترى عقاراً بعين ليكرهه لغيره، فحوّلها حول أصلها، فمن ملك من العين نصاباً أو دونه في محرّم مثلاً، فاشترى بها داراً، ثمّ أكرها في رمضان بربح؛ فإنه يُزَكَّى الجميع في محرّم إن كان نصاباً.

أمّا إذا اشترى داراً للتجارة، فأكرها وقبض من الكراء ما فيه نصاب، فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبض الأجرة، وكذا من اشترى داراً لسكانه، أو بغيراً لركوبه، ثمّ أكرها، فإنه يستقبل بالثمن حولاً من يوم قبضه؛ لأنه من الفوائد.

والفائدة: هي ما تجدد عن غير مال؛ كهبة وصدقة وإرث، أو تجددت عن مال غير مُزَكَّى؛ كثمن عرض مقتنى من عقارٍ وثيابٍ ونحوهما، فإذا باعه بعين، فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه، فإن كان عنده مال من

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1351)، كتاب الزكاة/ باب ما أدي زكاته فليس بكفر، ومسلم (رقم: 1678)، كتاب الزكاة.

(2) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 212/1، والخرشي على مختصر خليل 187/1، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 463/1-464، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 630/1، ومنح الجليل على مختصر خليل 49/2.

فائدة أقل من نصاب، فإنه يُضَمُّ لفائدة ثانية ويستقبل بهما حولاً من يوم أفاد الثانية إذا بلغا نصاباً، كمن استفاد عشرة دنانير في رمضان، ثم استفاد عشرة دنانير في محرّم، فإنه يستقبل بهما حولاً من شهر محرّم.

زكاة الحليّ (1):

الحليّ إذا كان محرّماً، كخاتم ذهب لرجل، أو مكحلة ومروود من ذهب أو فضة لرجل أو امرأة، أو أواني الذهب والفضة لهما، أو كان حلياً مباحاً واتّخذاه للتجارة ولو كان للقنية أولاً ثم نويًا به التجارة، أو كان مُعدّاً لحوادث الزمان لهما ولو انتهأ، كأن تتخذ المرأة للباسها ابتداءً فإذا كبرت اتّخذته للعاقبة، أو اشترى رجل حلياً ليُصدقه لامرأة يتزوَّجها، فالزكاة واجبة في الجميع.

أمّا الحليّ الجائز الذي تتخذُه المرأة لتلبسه، أو يتخذُه الرجل لتلبسه زوجته أو ابنته حالاً فلا زكاة فيه، ومحلُّ عدم وجوب الزكاة في الحليّ الجائز ما لم يتكسر، فإذا تكسر لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتهشم ولا يمكن إصلاحه إلا بسبكه، فالزكاة واجبة فيه لحولٍ من يوم تهشمه، سواء نوى إصلاحه، أو نوى عدم إصلاحه، أو لم ينو شيئاً.

الحالة الثانية: أن يتكسر، ولا ينوي إصلاحه، أو لم ينو شيئاً فتجب فيه الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يتكسر وينوي إصلاحه فلا زكاة فيه.

زكاة الدين (2):

لا زكاة على المُحتكر والمقرض في دين له على آخر، وإن أقام أعواماً عند المدين، سواء كان ثمن سلعة باعها المحتكر، أو عيناً أقرضها للمدين، حتى يقبضه عيناً، فإن قبضه عيناً فإنما يُزكّيه لعامٍ واحد من يوم ملك الأصل أو زكاه.

والشروط بالتفصيل هي:

1_ أن يكون أصل هذا الدين عيناً (ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية) بيد المقرض أو بيد وكيله فأقرض العين، أو عرضاً من عروض التجارة بيد المحتكر فباع العرض.

2_ أن يقبض الدين، فلا زكاة قبل قبضه.

3_ أن يقبض دينه عيناً، فإن قبض عرضاً بدله، فلا زكاة فيه إلا بعد بيعه، ويُزكّيه لسنة واحدة من يوم قبضه.

4_ أن يكون المقبوض من الدين نصاباً، أو أقل من نصابٍ وعنده ما يُكْمِل النصاب ولو فائدة جمعها مع المقبوض الملك والحول، كما لو ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده، واقتضى من دينه الذي حال عليه الحول عشرة؛ فإنه يُزكّي العشرين.

(1) المعونة للقاضي عبد الوهاب 220/1-221، الخرشني على مختصر خليل 183/2-184، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 461/1-462، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 625/1-626.

(2) الخرشني على مختصر خليل 191/2، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 468/1-469، الفواكه الدواني 334/1-335.

زكاة المغصوب:

العَيْن المغصوبة لا زكاة على صاحبها لعجزه عن تَمَيُّتها في تلك المدة، فإذا قَبِضها من الغاصب فالمشهور في المذهب أنه يزكِّيها لعام واحد بمجرد قَبْضها، والغاصب إن كان له ما يجعله في العَيْن المغصوبة زكَّاهَا كَلَّ عام، وإن لم يكن له ما يجعله فيها فلا زكاة عليه، وأمَّا الماشية إذا غُصِبَتْ ثُمَّ رُدَّتْ بعد أعوام، فالمشهور أن صاحبها يزكِّيها لَكَلِّ عامٍ مَضَى، إلا أن يكون السُّعَاة أخذوا زكاتها من الغاصب، وأمَّا النَّخْل إذا غُصِبَتْ ثُمَّ رُدَّتْ بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تُزَكَّى لَكَلِّ عامٍ مَضَى بلا خلاف، هذا إن لم يُزَكَّها الغاصب، وكان في ثَمَرِ كُلِّ سَنَةٍ نصاب⁽¹⁾.

زكاة المدين⁽²⁾:

مَنْ له مالٌ عَيْنِي حَوْلِي تجب فيه الزَّكَاة لكوْنه نصاباً، وعليه دَيْن مثله، أو أَقَلَّ منه لكن يُنْقِصُه عن مقدار مال الزَّكَاة فلا زكاة عليه، وسواء كان الدَّيْن عَيْناً أو عَرْضاً، حالاً أو مؤجلاً، هذا إذا لم يكن عنده ما يجعله في نظير دَيْنِه، فإن كان له ما يجعله في الدَّيْن ولو من العروض فعليه الزَّكَاة.

ومما يدلُّ على أن الدَّيْن يُسْقَطُ الزَّكَاة أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّي دَيْنِه حتى تُحْصَلَ أموالكم فتؤدُّون منها الزَّكَاة»⁽³⁾.

وأما المَعْدِن والماشية والحَرْث فإن الزَّكَاة واجبة في أعيانها، فلا يُسْقَطُها الدَّيْن.

زكاة عُروض التَّجَارَة⁽⁴⁾:

والمقصود بزكاة عُروض التَّجَارَة؛ زكاة العَيْن التي هي عَوْضُ العُرُوض، إذ العُرُوض لا تُزَكَّى، وهي ما ليس في عَيْنِهَا زكاة؛ كالثِّيَاب والحيوانات والأواني ونحو ذلك، وألْحَقَ بها ما في عَيْنِهَا زكاة ونَقَصَ عن النَّصاب، كالماشية والحَرْث، وكذلك الحَبُّ المُشْتَرَى للتَّجَارَة، فإنه لا زكاة في عَيْنِه، وإنما زكاته على مَنْ كان وقت الوجوب في مَلْكَه.

وهذه العُرُوض لا زكاة فيها إلا إذا نوى بها التَّجَارَة عند استحداث مَلْكَه، فيُخاطَبُ بزكاة عَوْضِه إذا باعه، أو نوى عند شرائه للتَّجَارَة أن يَكْرِيه إلى أن يجد ربحاً، أو نوى عند شرائه للتَّجَارَة الانتفاع به من ركوب أو سكنى إلى أن يجد ربحاً، وأمَّا إذا استحدث مَلْكَه بلا نية أصلاً، أو بنية القنينة فقط، أو الغلَّة فقط، أو بنية القنينة والغلَّة معاً؛ فلا زكاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فَرَسِه ولا غلامه صدقة»⁽⁵⁾.

(1) انظر: مواهب الجليل 2/297، والخُرشي على مختصر خليل 2/181، ومنح الجليل 2/43.

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي 2/113-114، والخُرشي على مختصر 2/182، والفواكه الدواني 1/333.

(3) رواه مالك في الموطأ (رقم: 593)، كتاب الزَّكَاة/ باب الزَّكَاة في الدَّيْن.

(4) انظر: الفواكه الدواني 1/332-333، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1/474-475، والخُرشي على مختصر خليل 2/196-197، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/638-639.

(5) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1405)، كتاب الزَّكَاة/ باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة.

والتجارة على قسمين: إما احتكار؛ بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة؛ وهو الذي يبيع ولو بالرخص ويخلف ما باعه بغيره، كأصحاب المحلات الذين يبيعون المواد الغذائية أو الأواني أو الثياب، وللقسمين شروط أربعة:

- 1_ أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية، فإن ملك بغير معاوضة مالية كالإرث والهبة، فلا زكاة عليه إذا باعه ولو نوى به حين التملك التجارة، بل ثمنه فائدة يستقبل به حولاً من يوم قبضه.
- 2_ أن ينوي عند شراء العرض التجارة به ولو صاحب نيته القنية؛ كمن اشترى سيارة قصد بيعها، ويستعملها إلى أن يجد ربها، أو نية الغلة؛ كأن يوجر تلك السيارة إلى أن يجد ربها.
- 3_ أن يكون أصل العرض عيناً اشتراها بها ولو كانت العين أقل من نصاب، أو عرضاً ملكه بمعاوضة ولو للقنية، ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة.
- 4_ أن يبيع ذلك العرض بعين، لا إن لم يبعه، أو باعه بعرض، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة فإنه يطالب بها.

هذه الشروط الأربعة مشتركة بين المحتكر والمدير، لكن إن كان التاجر محتكراً، فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب ولو في دفعات حتى يتم النصاب؛ لأن عروض الاحتكار لا تقوم وإن كان مديراً، فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب؛ لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه.

وبناء على ما تقدم؛ فإن المحتكر إذا باع العرض، وأخذ قيمته عيناً بعد حول فأكثر من يوم ملك الثمن الذي اشترى به العرض للتجارة إن لم يكن زكاه، أو من يوم زكاه، فعليه الزكاة في العين التي قبضها عوضاً عن العرض لسنة واحدة فقط، بشرط أن يقبض نصاباً ولو في دفعات.

أما المدير الذي يبيع ويشترى، ولا يستقر بيده عين ولا عرض، فإنه إذا باع بنقد ولو درهماً، يقوم عروضه قيمة عدل كل عام من يوم ملك الأصل، أو من يوم تزكيته، يُراعى في هذا التقويم للعروض الزمان والمكان، وهذا التقويم عام في سائر عروضه المعدة للتجارة، حتى ديونه التي على الناس المؤجلة الكائنة من بيع، سواء كانت عروضاً أو نقوداً حيث كانت مرجوة السداد، لإديونه الكائنة من بيع إذا كانت من النقد الحال المرجو السداد فالمعتبر في زكاتها العدد، أما ديونه الغير المرجوة السداد، ودين القرض، فلا زكاة فيها إلا بعد قبضها، فإذا قبضها زكاه لسنة واحدة من يوم ملك أصلها ولو مكثت أعواماً عند المدين.

زكاة المعدين والركاز:

أولاً: زكاة المعدن: المعدن مأخوذ من قولهم: عدن بالمكان أي أقام به، وكأن الجواهر الذي خلقه الله فيه عدن به⁽¹⁾.

والمقصود به هنا معدن الذهب والفضة، فهو الذي تجب فيه الزكاة، دون معادن النحاس والحديد والرصاص وغيرها فإنه لا زكاة فيها.

(1) انظر: المصباح المنير ص 398.

حُكْمُهُ: مَنْ وَجَدَ مَعْدِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يُخْبِرَ الْإِمَامَ⁽¹⁾، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِلْإِمَامِ وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَاجِدُهُ لِمَا قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْهَرَجِ وَالْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقَطِّعَهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَطَّعِ لَهُ حُرِّيَّةٌ وَلَا إِسْلَامٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَيجوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَطِّعَهُ لِعَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ يَعْمَلُ فِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ⁽²⁾.

وما ظهر من معدن حُكْمُهُ لِلْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ وَغَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، إِلَّا أَرْضُ الصُّلْحِ⁽³⁾ فَيَكُونُ الْمَعْدِنُ لِلْمَصَالِحِ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ حُكْمُهَا لِلْإِمَامِ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ⁽⁴⁾.

نصاب المعدن: إِذَا بَلَغَ مَعْدِنُ الذَّهَبِ وَزَنَ عَشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ مَعْدِنُ الْفِضَّةِ خَمْسَ أَوَاقٍ (مَائَتِي دَرَاهِمٍ)، وَجِبَ إِخْرَاجُ رُبْعِ الْعُشْرِ، لِعَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»⁽⁵⁾، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً»⁽⁶⁾.

وَإِخْرَاجُ مَعْدِنِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لَهُ حَالَاتٌ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ عِرْقُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ مُتَّصِلاً، وَالْعَمَلُ مُتَّصِلاً، فَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ مِنْهُ مَا فِيهِ نِصَابٌ فَيُزَكِّيهِ، ثُمَّ مَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَكِّيهِ وَإِنْ قَلَّ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَنْقَطِعَ الْعَمَلُ دُونَ الْعِرْقِ، فَحُكْمُهُ كَالْحَالَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَنْقَطِعَ الْعِرْقُ وَيَكُونَ الْعَمَلُ مُتَوَاصِلاً، فَلَا زَكَاةَ فِي الْعِرْقِ الثَّانِي حَتَّى يَبْلُغَ نِصَاباً.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْقَطِعَ الْعِرْقُ وَالْعَمَلُ مَعاً، فَلَا زَكَاةَ فِي الْعِرْقِ الثَّانِي حَتَّى يَبْلُغَ نِصَاباً⁽⁸⁾.

مَتَى يُزَكَّى الْمَعْدِنُ: يَتَعَلَّقُ وَجُوبُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ بِإِخْرَاجِهِ، وَقِيلَ بِتَصْفِيَّتِهِ، وَهُمَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا أُخْرِجَ وَلَمْ يُصَفَّهِ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ أَعْوَاماً قَبْلَ التَّصْفِيَّةِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَعَلُّقَ الْوَجُوبِ بِالْإِخْرَاجِ، زَكَاةً لِكُلِّ عَامٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَعَلُّقَ الْوَجُوبِ بِالتَّصْفِيَّةِ، يُزَكِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَ مِنْهُ بَعْدَ

(1) المقصود بالإمام هنا الحاكم أو الجهة التي تُسند إليها هذه المهام.

(2) انظر: الفواكه الدواني 337/1، ومنح الجليل 79/2.

(3) أرض الصُّلْحِ: هو عقد مسالمة بين المسلمين والحريين مدّة ليس الحربي فيها تحت حكم الإسلام. انظر: مواهب الجليل 361/3.

(4) انظر: مواهب الجليل 336/2، ومنح الجليل 79/2، و الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 652/1.

(5) رواه البخاري في صحيحه برقم 1351، كتاب الزكاة/ باب ما أُدِّي زكاته فليس بكثرة.

(6) رواه ابن ماجه برقم 1787، كتاب الزكاة/ باب زكاة الورق والذهب.

(7) وهو التَّيْلُ كما في بعض كتب المالكية، والمراد به ما خرج من المعدن. انظر: مواهب الجليل 337/2.

(8) انظر: مواهب الجليل 337/2، والحَرْشِيُّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ 208/2، وَحَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى كَفَايَةِ الطَّالِبِ 492/1.

الإخراج وقَبْلَ التَّصْفِيَةِ، فعلى القول بأن تَعْلُقَ الوجوب بالإخراج، حُسِبَ عليه في الزَّكَاةِ، وعلى القول الثاني لا يُحسب عليه ⁽¹⁾.

حكم النَّدْرَةِ: النَّدْرَةُ هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى عملٍ كثيرٍ في تخليصها من الشوائب، والواجب فيها الخمس دون الزَّكَاةِ، ولا يُشْتَرَطُ بلوغها النصاب، ويُدْفَعُ ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً، وإلَّا فيُعْطَى لفقراء المسلمين ⁽²⁾.

زكاة الرِّكَازِ:

الرِّكَازُ هو المال المدفون في الجاهلية ⁽³⁾، والواجب فيه الخمس، سواء كان عَيْناً أو عَرْضاً، فالنُّحاس والرِّصاص والحديد يسمَّى رِكَازاً، ولا يُشْتَرَطُ بلوغه النَّصاب، وهذا الخمس يُعْطَى للإمام العدل ليصرفه في مصارفه، أمَّا المال الباقي بعد إخراج الخمس منه فهو لمن وجده، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، غنياً أو فقيراً ⁽⁴⁾.

والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الرِّكَازِ الخمس» ⁽⁵⁾.

زكاة الحبوب والثمار:

أجناس الحبوب والثمار التي تتعلّق بها الزَّكَاةُ ثلاثة أصناف:

الأول: حُبُوبٌ لا زيت لها، كالقمح والشَّعِيرِ و الحِنْطَةُ.

الثاني: حُبُوبٌ لها زيت، كالزَّيْتُونِ والفُجْلِ الأحمر والسَّمِيمِ.

الثالث: ثمر الشَّجَرِ، ويكون في الثَّمَرِ والزَّيْبِ فقط.

ويلحق بهذه الأصناف غيرها إن كان مما يُقْتَاتُ ويُدَّخَرُ للعيش غالباً، كالعَدَسِ واللُّوبِيَا والْفُؤْلِ ⁽⁶⁾.

قال أبو الوليد الباجي: «...إنَّ الحبوب التي جرت عادة النَّاسِ باقتياتها على أيِّ وجهٍ كان، فإنَّ الزَّكَاةَ تجب فيها، لأنها قُوِّمَتْ في أنفسها كالْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وذكر في الموطأ منها عشرة أصناف...» ⁽⁷⁾.

(1) انظر: مواهب الجليل 339/2، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 489/1.

(2) انظر: مواهب الجليل 340/2، ومنح الجليل 83/2، والفواكه الدواني 337/1.

(3) اختلف في الجاهلية هنا: فقيل ما قبل الإسلام، وقيل أهل الفترة ومن لا كتاب لهم. انظر: الفواكه الدواني 340/1.

(4) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 491-492/1، والفواكه الدواني 340/1.

(5) رواه مالك في الموطأ برقم 586، كتاب الزَّكَاةِ/ باب زكاة الرِّكَازِ، وأبو داود برقم 2679، كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب ما جاء في الرِّكَازِ وما فيه، وابن ماجه برقم 2506، كتاب اللقطة/ باب من أصاب ركاذاً.

(6) انظر: مواهب الجليل 281/2، والفواكه الدواني 327/1، والخرشي على مختصر خليل 169/2.

(7) انظر: المنتقى شرح الموطأ 165/2.

والأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار، الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض...﴾
(البقرة: 276).

وجه الدلالة من الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض...﴾ وهذا يشمل الحبوب
والمعادن والركاز⁽¹⁾.

ومن السنة أحاديث منها: ما ورد عن موسى بن طلحة أن الحجاج بعث موسى بن مغيرة على السواد فأراد
أن يأخذ من خضر السواد فقال موسى بن طلحة: «عندي كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب»⁽²⁾.

أما الزيتون فلم يصح في وجوب زكاته حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، وإنما وردت في وجوب
زكاته آثاراً عن الصحابة والتابعين، من ذلك: ما ورد عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن جابر عن
الزيتون فقال: «عشره عمر بن الخطاب بالشام»⁽⁴⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «في الزيتون العشر»⁽⁵⁾.

وعن مالك بن أنس: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال: «فيه العشر»⁽⁶⁾.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
ولا تجب الزكاة في الخضر كالخيار والجزر والقرع، ولا في الفواكه رطبها ويابسها كالبنّاق واللوز والجوز
والخوخ والرمان والتفاح والبرتقال، ولا في البقول كالبصل والثوم، ولا في التوابل كالفلل والكُمون؛ لأنها لا
تقتات ولا تُدخّر للعيش غالباً⁽⁷⁾، ويدلُّ عليه حديث موسى بن طلحة المتقدم.

أما إذا كانت الخضر والفواكه والتوابل معدة للتجارة؛ فإنها تُزكى زكاة عروض التجارة.
مقدار النصاب في الحبوب والثمار

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار إلا إذا بلغت خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...»⁽⁸⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/321-322.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم 6958/ كتاب الزكاة، باب الخضر.

(3) روي عن عائشة مرفوعاً: «الزكاة في خمس: البُر والشعير والأعنان والنخل والزيتون»، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 2/325: «وفي إسناده عثمان بن
عبد الرحمن وهو الواقصي متروك الحديث».

(4) رواه ابن أبي شيبة برقم 9886، كتاب الزكاة/ باب في الزيتون فيه زكاة أم لا.

(5) رواه ابن أبي شيبة برقم 9885، كتاب الزكاة/ باب في الزيتون فيه زكاة أم لا.

(6) الموطأ برقم 610، كتاب الزكاة/ باب زكاة الحبوب والزيتون.

(7) المنتقى شرح الموطأ 2/165، ومواهب الجليل 2/181، والفواكه الدواني 1/330.

(8) رواه مسلم في صحيحه برقم 1681، كتاب الزكاة.

والأوسق جمع وَسُق -بفتح الواو وسكون السين- وهو ستون صاعاً بصاع النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، والصَّاع أربعة أمداد بمُدّه صلى الله عليه وسلم ، والمدّ حفنة: وهي مِلءُ اليدين المتوسّطتين لا مقبوضتين ولا ميسوطتين، ويُقدَّر الصَّاع حالياً بـ 2.174 كلغ على وجه التَّقريب، فعلى هذا الوَسُق فيه (1) $130.44 = 60 \times 2.174$ كلغ، وبناء عليه فإن نصاب الحبوب والثمار تقريباً هو: $652.2 = 5 \times 130.44$ كلغ (1) والمعتبر في النَّصاب معيار الشَّرع في ذلك الشَّيء من كَيْل كالقمح، أو وَزَن كالعِنَب، فإن لم يكن للشَّرع معيار فبعادة محلّه (2).

بيان القَدْر الواجب إخراجُه: إذا بلغت الحبوب والثمار خمسة أوسق وجب إخراج العُشر فيما سُقي بلا مشقة -كماء المطر والأنهار-، ونصف العشر فيما سُقي بمشقة -كالنَّضح والسَّانية-. والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سَقَت السَّماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا (3) العُشر، وما سُقي بالنَّضح (4) نصف العُشر» (5). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النَّبِي صلى الله عليه وسلم يقول: «فيما سَقَت الأنهار والغيم (6) العُشور، وفيما سُقي بالسَّانية (7) نصف العُشور» (8).

مسألة: الزَّرْع إذا سُقي بعضه بلا مشقة وبعضه بمشقة، فإن تساويا أو لا؛ فإن تساويا فالزَّكاة تجب على قدرهما، فما سُقي بلا مشقة يُخرَج منه العُشر، وما سُقي بمشقة يُخرَج منه نصف العُشر. وأما في غير التَّساوي هل يُغَلَّب الأكثر، أو يُزَكَّى كلُّ على حُكمه؟ قولان مشهوران في المذهب. القول الأول: يُغَلَّب الأكثر، فإذا سُقي الزَّرْع بماء المطر أكثر مما سُقي بالآلة، فإنه يُخرَج منه العُشر، وإن كان سقيه بالآلة أكثر، يُخرَج منه نصف العُشر. القول الثاني: يُزَكَّى كلُّ على حُكمه، فإذا سُقي ثلثا الزَّرْع بالآلة، والثلث بماء المطر، فإنه يُقسَم الحُبُّ على الثلثين والثلث، فيُخرَج من الثلثين نصف العُشر، ومن الثلث العُشر (1).

- (1) المصباح المنير ص 661، والفواكه الدواني 328/1، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنبي 270/1. تنبيه: تقدير الصَّاع بالكيلو غرام أمرٌ تقريبي وليس حقيقياً، لأن الصَّاع مقياس للأحجام، وبالتالي فإن صاع الثَّمَر لا يساوي صاع الأرز أو القمح أو العدس في حال التَّقدير بالكيلو غرام إلا على وجه التَّقريب.
- (2) مواهب الجليل 280/2.
- (3) عَثْرِيًّا: -بفتح العين والياء وكسر الراء وتشديد الياء- هو الَّذِي يَشْرَب بعروقه من غير سَقِي سماءٍ ولا غيرها. المصباح المنير ص 56، وسُبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني 529/1.
- (4) النَّضح: -بفتح النون وسكون الضاد- هو الصَّب والرَّش، فما سُقي بالنَّضح هو ما يُسقى بما يُستخرَج من الآبار بالغرب (وهي الدَّلُو العظيمة)، أو ما يُستخرَج من الأنهار بالآلة. المنتقى شرح الموطأ 159/2.
- (5) رواه البخاري في صحيحه برقم 1423، كتاب الزَّكاة، باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء.
- (6) الغيم: -بفتح الغين وسكون الياء- هو المطر.
- (7) السَّانية: المراد بها البعير يُسقى عليه، أي الإبل التي يُسقى عليها من الآبار. المصباح المنير ص 293.
- (8) رواه مسلم في صحيحه برقم 1683، كتاب الزَّكاة، باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر.

وقت وجوب إخراج زكاة الحبوب والثمار وصفة الإخراج:

يتعلّق وجوب الزكاة في الحبوب بالإفراك، وفي الثمر والزبيب بطبيها، هذا هو المشهور في المذهب⁽²⁾
قال الإمام مالك رحمه الله: «إذا زهت النخل، وطاب الكرّم، واسودّ الزيتون أو قارب، وأفرك الزرع
واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة»⁽³⁾
والمراد بالإفراك صيرورة الحبّ فريكاً منتفعاً به، واستغنى عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طبيه،
والقول بأنه اليّيس ضعيف⁽⁴⁾.

وطيب الثمر يكون بز هو ثمر النخل، وحلاوة العنب، واسوداد الزيتون أو مقاربتة⁽⁵⁾
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (الأنعام: 141).
وجه الدلالة من الآية: أنّ الحصاد يكون يوم الطيب، لأن ما قبل الطيب يكون علفاً، لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا
طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ يتمم النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء
يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب⁽⁶⁾.

صفة الإخراج: النصاب المعتبر في الحبّ هو حالة كونه مُصَفًّى من قشره الذي لا يُخزّن به، كالقشر الأعلى
في الفول والحمص والعدس، وأما الذي يُخزّن به كقشره الأسفل فلا يُشترط تنقيته منه⁽⁷⁾.

ويُحسب قشر الأرز والعلس⁽⁸⁾ في جملة النصاب ولا يزداد في النصاب لأجله، فلو كان الأرز مقشوراً أربعة
أوسق، وبقشره خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقلّ فلا زكاة فيه⁽⁹⁾.

ثمّ الحبوب التي تجب فيها الزكاة؛ إمّا أن تكون من صنف الحبّ الذي لا زيت له -كالقمح والشعير والحنطة-
فالاعتبار فيها أن تبلغ خمسة أوسق مقدرة التجفيف، فيقال -مثلاً- القمح إذا أفرك وجبت فيه الزكاة، فهذا سبب
الوجوب، ثمّ يقال: ما مقدار خمسة أوسق لو جفّ؟ فإذا قدرنا بلوغه خمسة أوسق في حالة الجفاف وجبت الزكاة،
فيخرج من حبه نصف العشر إن سقي بمشقة، أو العشر إن سقي بلا مشقة.
أما الحبّ الذي له زيت كالزيتون وحبّ الفجل والسّمسم، فهذا لا يخلو من حالتين:

(1) مواهب الجليل 283/2، والخرشي على مختصر خليل 451/1، ومنح الجليل 31/2-32.

(2) مواهب الجليل 286/2.

(3) مواهب الجليل 286/2.

(4) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 452/1، ومنح الجليل 34/2.

(5) منح الجليل 35/2.

(6) أحكام القرآن لابن العربي 289/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 104/7.

(7) الخرششي على مختصر خليل 169/2.

(8) العلس: -بفتحيتين- ضربٌ من الحنطة، يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث. المصباح المنير ص 426.

(9) مواهب الجليل 285/2.

الحالة الأولى: أن تكون هذه الحبوب قابلة للتجفيف، فإذا بلغ الزيتون -مثلاً- خمسة أوسق في حال جفافه، وجب إخراج نصف عشر زيته إن سقي بمشقة، أو عشر زيته إن سقي بلا مشقة، ولا يُجزئ الإخراج من حبه ولا ثمنه على المشهور.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الحبوب غير قابلة للتجفيف-كزيتون مصر- ففي هذه الحالة يُخرص (أي يُقدر) خمسة أوسق لو أمكن تجفيفه، فإذا بلغ خمسة أوسق تقديراً وجب إخراج نصف عشر ثمنه بعد بيعه إن سقي بمشقة، أو عشر ثمنه إن سقي بلا مشقة، وإن استهلكه قومه وأخرج نصف عشر قيمته إن سقي مشقة، أو عشر قيمته إن سقي بلا مشقة، ولا يُشترط بلوغ الثمن عشرين ديناراً.

أما التمر والزبيب؛ فالاعتبار فيهما أن يبلغا خمسة أوسق في حال جفافهما، فينظر الخارص في الرطب وهو على الشجر (الذي يصير تمراً بعد الجفاف)، وإلى العنب وهو على الشجر (الذي يصير زبيباً بعد الجفاف)، فإذا بلغ بتخريصه خمسة أوسق، وجب نصف العشر من التمر أو الزبيب إن سقي بمشقة، أو العشر إن سقي بلا مشقة، وإن كان رطباً أو عنباً مما لا يجف، لم يُجزئ الإخراج من حبه، بل يُخرج نصف العشر من ثمنه بعد بيعه إن سقي بمشقة، أو العشر إن سقي بلا مشقة⁽¹⁾.

أجناس الحبوب والثمار التي يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب:

الحبوب والثمار التي يُضم بعضها إلى بعض، تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق بالانضمام.

فالقطن-كاللُّوبيا والعدس والحمص- كلها جنس واحد في الزكاة، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ويُخرج من كل صنف بحسبه، فلو كان عندنا وسق واحد من اللُّوبيا، ووسقان من العدس، ووسقان من الفول، يُخرج نصف العشر من اللُّوبيا إن سقي بمشقة، أو العشر إن سقي بلا مشقة، وكذلك في العدس والفول، وقس على هذا المثال بقية الحبوب التي يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فالتمور كلها جنس واحد في الزكاة، وكذلك الزبيب جنس واحد في الزكاة، فنضم أنواعه في تكميل النصاب، والقمح والشعير والسلت⁽²⁾ جنس واحد في الزكاة.

أما العسل والذرة والأرز؛ فلا تُضم للقمح والشعير والسلت، ولا يُضم أيضاً بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنها أجناس على المشهور لتباعد منافعها.

أما الحبوب التي لها زيت -كالزيتون وحب السمسم وحب الفجل الأحمر- فإنه لا يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنها أجناس في الزكاة⁽³⁾.

أما العسل فلا تجب فيه الزكاة⁽⁴⁾.

(1) وانظر: مواهب الجليل 280/2-281، والخرشي على مختصر خليل 169/2-170.

(2) السلّت: -بضم السين وتشديدها مع سكون اللام- ضربٌ من الشعير ليس له قشر. المصباح المنير ص 285.

(3) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 451/1، والخرشي على مختصر خليل 171/2-172، ومنح الجليل 33/2-34.

(4) المنتقى شرح الموطأ 173/2، أحكام القرآن لابن العربي 141/3، التاج والإكليل 121/3.

مصارف الزكاة (1):

تُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

فالفقير: مَنْ يملك شيئاً ولا يكفيه قوت عامه.

والمسكين: مَنْ لا يملك شيئاً بالكلية.

ويعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما لم يلتزم مليء بالإنفاق عليهما على قدر كفايتهما، وما لم تكن لهما صنعة تحصل بها كفايتهما.

والعامل: مَنْ يُنصِبُه الإمام على الزكاة؛ كالساعي والجابي والمفرق والحاشر والكاتب، ويُشترط فيهم العدالة فيما ولوا فيه، فعدالة الجابي في جبيها، وعدالة المفرق في تفرقتها وهكذا، ويُشترط كذلك العلم بأحكامها.

والعامل يعطى من الزكاة ولو كان غنياً، لأنه يأخذ بوصف العمل لا بوصف الفقر.

والمؤلفة قلوبهم: هو الكافر يعطى من الزكاة ترغيباً له في الإسلام، وقيل: هم حديثو عهد بالإسلام، يعطون من الزكاة ليتمكّن الإسلام في قلوبهم.

والرقاب: هو أن يشتري بمال الزكاة عبداً فيعتقه، أو يكون عنده عبداً أو أمة، فيؤممه قيمة عدلٍ ويعتقه عن زكاته.

والغارمون: هو المدين يعطى من الزكاة لئوفى دينه، ولا يعطى إلا بشرطين:

الأول: أن يكون الدين ممّا يُحبس فيه كحقوق الأدميين، فإن كان ممّا لا يُحبس فيه كالزكاة والكفارات؛ فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً.

الثاني: أن يكون ما استدانه صرفه في مصالح شرعية، فإن صرفه في المحرمات فلا يعطى من الزكاة.

سبيل الله: وهو المجاهد المتلبس بالجهاد أو بالرباط، فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً، إن كان ممّن يجب عليه الجهاد، ويعطى أيضاً لأجل آلة الجهاد.

ابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن وطنه، فإنه يعطى من الزكاة قدر كفايته ولو كان غنياً ببلده، لكن بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان غنياً بما يوصله فلا يعطى من الزكاة.

الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، أمّا إن كان سفر معصية فلا يعطى من الزكاة.

الثالث: أن لا يجد من يسلفه، فإن وجد من يسلفه وهو غني ببلده، فلا يعطى من الزكاة.

الشروط العامة لمستحقي الزكاة (2):

أولاً: الإسلام، فلا تعطى الزكاة لكافر إلا في صورتين:

الأولى: أن يكون من المؤلفة قلوبهم كما تقدّم.

الثانية: الجاسوس الكافر، وهو الذي يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ليخبر المسلمين بحالهم.

(1) انظر: المنتقى شرح الموطأ 152/2-155، أحكام القرآن لابن العربي 524/2-534، الحرشى على مختصر خليل 213/2-220، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 657/1-664.

(2) انظر: مواهب الجليل للحطاب 346/2، الحرشى على مختصر خليل 214/2-215، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 493/1-494.

ثانياً: الحرّية: فلا تُعطى لعبد، لأنه غنيّ بسيدّه.

ثالثاً: أن لا يكون من آل محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الصدقة تحرّم عليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»⁽¹⁾.

وآل محمّد صلى الله عليه وسلم الذين تحرّم عليهم الصدقة هم: بنو هاشم، ومن فروع هاشم ابنه عبد المطّلب جدّ النّبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد ببُنوّة هاشم كلُّ مَنْ لهاشم عليه ولادة من ذكرٍ أو أنثى بلا واسطة، أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته. ولا يدخل في الآل بنو المطّلب على المشهور، والمطّلب هو أخو هاشم، فيجوز إعطاؤهم من الزّكاة. زكاة الفطر⁽²⁾:

سُمّيت زكاة الفطر لوجوبها بسبب الفطر، وتُسَمَّى كذلك زكاة الأبدان لتعلّقها بالبدن.

والمشهور في المذهب أنّها واجبة، وقد دلّ على وجوبها السنّة النبوية، من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكور والأنثى، والصّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة»⁽³⁾. والحكمة من مشروعيتها؛ أنّها طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث، وطعمة للمساكين، ورفقٌ بهم؛ لأنّ بإعطائهم زكاة الفطر يستغنون عن السّؤال يوم العيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث، وطعمة للمساكين، مَنْ أداها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أداها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصدقات»⁽⁴⁾.

مقدارها والأصناف التي تُخرَج منها:

المقدار الواجب إخراجها في زكاة الفطر هو صاع من غالب قوت أهل البلد، والمعتبر فيه هو صاع النّبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعة أمداد، -والمدّ: حفنة ملء اليدين المتوسّطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، أو إخراج جزء صاع في العبد المشترك، والمعقّب بعضه، وفي حقّ مَنْ لم يجد إلا جزء صاع. وتُخرَج زكاة الفطر من الأصناف التّسعة التّالية: القمح والشّعير والسّلت والتّمر والزّبيب والدُّخن والدُّرة والأرز والأقط، وقد ورد في السنّة التّنصيص على بعضها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنّا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 1849)، كتاب الزّكاة/ باب تزك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة.

(2) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/260-267، المنتقى شرح الموطأ للباقي 2/183-192، مواهب الجليل للحطاب 2/364-378، الفواكه الدواني 1/348-350، الخرخشي على مختصر خليل 2/228-234، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/505-509، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/673-679.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1442)، كتاب الزّكاة/ باب فرض صدقة الفطر، ومسلم (رقم: 1689)، كتاب الزّكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير.

(4) رواه أبو داود في سننه (رقم: 1384)، كتاب الزّكاة/ باب زكاة الفطر، وابن ماجه (رقم: 1823)، كتاب الزّكاة/ باب صدقة الفطر.

(5) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1445)، كتاب الزّكاة/ باب صدقة الفطر صاع من طعام، ومسلم (رقم: 1693)، كتاب الزّكاة/ زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير.

وإخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف التسعة لا يخلو من حالات:
الحالة الأولى: إذا وُجِدَت الأصناف التسعة أو بعضها، وتساوت في الاقتنيات، خُيِّرَ في الإخراج من أيِّها شاء.
الحالة الثانية: إذا وُجِدَت الأصناف التسعة أو بعضها، مع غلبة نوعٍ معيَّن منها في الاقتنيات، أخرج من
الغالب.

الحالة الثالثة: إذا وُجِدَت الأصناف التسعة أو بعضها، والمقتاتغيرها، فإنَّه يُخرج من المقتات، وقيل يُخرج
من الأصناف التسعة.

الحالة الرابعة: إذا لم توجد الأصناف التسعة، فإنَّه يُخرج من غالب الطَّعام المقتات.
على مَنْ تجب زكاة الفطر: تجب على المسلم الحرِّ القادر، يُخرجها عن نفسه، وعمَّن تُلزِمه مؤنته، إذا فَضَلَ
له صاع أو جزؤه عن قوته وقوت عياله يوم العيد، والواجب هو صاع عن كلِّ فردٍ.

والجهات التي تُلزِمه مؤنتهم ويُخرج زكاة الفطر عنهم هي:
أولاً: القرابة، كوالديه الفقيرين، وأولاده الذكور حتَّى يبلغوا قادرين على الكسب، والإناث حتَّى يدخُل بهن
الأزواج أو يدعوا إلى الدخول.

ثانياً: الزوجية، كزوجته -سواء كانت غنيَّة أو فقيرة- ولو كانت مُطلَّقة طلاقاً رجعيًّا، وكذلك زوجة أبيه إن
كان أبوه فقيراً.

ثالثاً: الرِّق، كعبيده وإمائه، ولا فرق بين القنِّ ومَنْ فيه شائبة؛ كالمدبِّر وأمَّ الولد والمكاتب، أمَّا العبد المُشترَك
فيُخرج كلُّ واحدٍ عن عبده بقدر حصَّته، والمبعض -وهو من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق- يُخرج صاحب الجزء
الرقيق عن جزئه، وأمَّا الجزء الحرَّ فلا شيء فيه.

وقت وجوبها: يستحبُّ إخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد طلوع الفجر وقبْل الذهاب إلى المُصلَّى، ليحصل
بذلك إغناء الفقير عن السؤال في ذلك اليوم، وللحديث المُتقدِّم: «...وأمر بها أن تُؤدَّى قبْل خروج النَّاس إلى
الصَّلَاة».

ويجوز تقديمها قبْل العيد بيوم أو يومين⁽¹⁾، لأثر ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّه كان يبعث بزكاة الفطر إلى
الذي تُجمع عنده قبْل الفطر بيومين أو ثلاثة»⁽²⁾.

وزكاة الفطر لا تُسقط عن الموسر بها بمُضيِّ زَمَنِها، بل يُخرجها لماضي السنين، فيُخرجها عن نفسه وعمَّن
تُلزِمه مؤنته، أمَّا لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنَّها تُسقط عنه.

أمَّا وقت وجوبها: فقولان مشهوران:
فقيه: تجب بأوَّل ليلة العيد وهو غروب الشَّمس من آخر يوم من رمضان ولا يمتدُّ وقت الوجوب، وقيل: تجب
بطلوع فجر يوم العيد.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمَن وُلِد بعد الغروب ومات قبْل الفجر؛ فإنَّه لا تجب زكاة الفطر على القولين، ولو
وُلِد قبْل الغروب ومات قبْل الفجر، وجبت على القول الأوَّل دون الثَّاني، ولو وُلِد بعد الغروب وبقي لطلوع
الفجر؛ فإنَّه تجب على القول الثَّاني دون الأوَّل، وإذا وُلِد بعد طلوع الفجر، لم تجب على القولين.

(1) ظاهر ما في الموطأ للإمام مالك حديث رقم: 629، جواز إخراج زكاة الفطر قبْل العيد بثلاثة أيَّام، والمعتمد في المذهب جواز إخراجها قبْل العيد بيوم أو
يومين فقط، وقيل إمَّا تُخرَج قبْل العيد بيوم أو يومين إلى مَنْ يحفظها ويتولَّى توزيعها، ولا تُعطى للفقراء إلاَّ يوم العيد أو ليلته، وهذا ما رجَّحه القاضي عبد
الوَهَّاب في المعونة 262/1.

(2) رواه مالك في الموطأ (رقم: 629)، كتاب زكاة الفطر/ باب وقت إرسال زكاة الفطر.

لِمَنْ تُعْطَى زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِمُسْلِمٍ حُرٍّ فَقِيرٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، وَالْفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ قُوَّةَ عَامِهِ
وَلَوْ كَانَ مَالِكًا لِلنَّصَابِ.
وَلَا تُعْطَى لِبَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ، إِلَّا ابْنَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ تُعْطَى لَهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا
بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا مَا يُوصَلُّهُ إِلَى بَلَدِهِ.

كتاب الصيام

الصَّوْمُ لغة: الإمساك والكفُّ عن الشَّيء، قال تعالى حكاية عن مريم (إِنِّي نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً). (مريم: 26). أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام. وشرعاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بنية قبل طلوع الفجر أو معه.

حكمه: الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرضية صومه أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، وقد دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فأيات كثيرة، منها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون). (البقرة: 183).

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»⁽¹⁾. أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان، ومن جحد وجوب صوم رمضان ولم يكن حديث عهد بالإسلام فهو كافر مرتدٌ إلا أن يتوب، ومن أقرَّ بوجوبه وامتنع عن الصوم، قتله السلطان حداً. والصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

الحكمة من مشروعية الصوم: للصوم حكمٌ كثيرة منها:

1_ من أعظم هذه الحكم تحقيق تقوى الله عز وجلَّ كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون). (البقرة: 183).

2_ تنمية ملكة المراقبة لله تعالى، فالصائم يعلم أن الله تعالى مطلعٌ على أفعاله، ولا يخفى عليه شيء من أعمال العباد الظاهرة والباطنة، فيحمله هذا الشعور الإيماني على ترك المفطرات امتثالاً لأمر الله تعالى.

3_ قهر النفس عن الهوى، وحملها على طاعة الله تعالى، فالإنسان إذا عود نفسه على ترك المباحات لله تعالى في شهر رمضان، أصبحت نفسه مستجيبة لطاعة الرحمن، ومبتعدة عن سائر الشهور.

4_ تذكُّر الفقراء والمحتاجين، لأنَّ الغنيَّ لرُبما حمَله الغنى وسعة الرزق على نسيان إخوانه المحتاجين، فإذا صام وأصابه الجوع والظمأ تذكر نعمة الله عليه، وبذل المعروف والإحسان للمحتاجين.

5_ للصيام فوائد صحيحة، فمن ذلك تطهير البدن من الأخلاط الرديئة، والتقليل من السمنة، والقضاء على المواد المترسبة في البدن، لذلك ينصح كثيرٌ من الأطباء بالحمية.

فضائل الصوم

ورد في فضل الصوم آياتٌ وأحاديث كثيرة، ففي هذا الشهر الكريم أنزل القرآن على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)، (البقرة: 185)، وفيه ليلة خير من ألف شهر قال تعالى: (إننا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر). (القدر: 1_3).

أما الأحاديث النبوية الدالة على فضل شهر رمضان فهي كثيرة، منها:

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 8)، كتاب الإيمان/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمس، ومسلم (رقم: 46)، كتاب

الإيمان/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمس.

1_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله عز وجل: الصَّوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصَّوم جُنَّةٌ، وللصَّائم فرحتان: فرحة حين يُفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخُوفٍ فَمِ الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك»⁽¹⁾.

2_ وعن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ في الجنَّة باباً يُقال له الرِّيان يدخل منه الصَّائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصَّائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد»⁽²⁾.

3_ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»⁽³⁾.

شروط الصَّوم⁽⁴⁾: وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: شروط في الوجوب فقط، وهي: البلوغ فلا يجب على الصَّبي، والقدرة على الصَّوم فلا يجب على عاجز، والحضور فلا يجب على مسافر مسافة قصر، فإن صام هؤلاء صحَّ صومهم.

الثاني: شروط في الصَّحة فقط، وهي: الإسلام، والكفُّ عن المفطرات، والنَّية المبيَّنة، والزَّمن القابل للصَّوم فيما ليس له زمن معيَّن.

الثالث: شروط في الوجوب والصَّحة معاً، وهي: العقل، والنَّفاء من دم الحيض والنَّفاس، ودخول وقت الصَّوم فيما له وقت معيَّن كرمضان.

فالمجنون، ومثله المغمى عليه، لا يجب عليهما الصَّوم ولا يصحُّ منهما، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلم، وعن المجنون حتَّى يعقل»⁽⁵⁾.

فإن جُنَّ أو أُغمي عليه مع الفجر فعليه القضاء، لعدم صحَّة صومه لزوال عقله وقت النِّية، ويلزمه القضاء أيضاً لو جُنَّ أو أُغمي عليه بعد الفجر كلَّ اليوم أو أكثره، أمَّا إذا جُنَّ أو أُغمي عليه بعد الفجر نصف اليوم أو أقلَّ فلا قضاء عليه.

والحائض والنَّفساء لا يجب عليهما الصَّيام ولا يصحُّ منهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم»⁽⁶⁾.

فإن طهرت الحائض والنَّفساء قبل طلوع الفجر ولو بزمن يسير، وجب عليهما الصَّيام ولو لم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر، أمَّا إذا شكَّتا هل طهرهما قبل الفجر أو بعده، وجب عليهما الصَّوم أيضاً، وعليهما القضاء⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 7075)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

(2) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1808)، كتاب الصَّوم، باب الرِّيان للصَّائمين، ومسلم في صحيحه (رقم: 2019)، كتاب الصَّيام، باب فضل الصَّيام.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 38)، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ومسلم في صحيحه (رقم: 1308)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الرَّغيب في قيام رمضان.

(4) انظر: الفواكه الدواني: 306/1، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني 442/1-443، 452، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 682/1-683، 702.

(5) رواه الترمذي في سننه (رقم: 1381)، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وأبو داود (رقم: 3844)، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يُصيب حدًّا.

(6) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1864)، كتاب الصَّوم، باب الحائض تترك الصَّوم والصَّلَاة.

ثبوت صوم رمضان

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين: إمّا بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وإمّا برؤية الهلال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»⁽²⁾.
ورؤية هلال رمضان يثبت برؤية عدلين، أو برؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولا تكفي رؤية عدل واحد، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال: ألا إنِّي جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم، وإنهم حدّثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»⁽³⁾.
ولا يثبت دخول رمضان برؤية عدل وامرأة، ولا عدل وامرأتين، ولا العبيد⁽⁴⁾.
صيام يوم الشك⁽⁵⁾

إذا غيّمت السماء ليلة الثلاثين من شعبان، وتعدّر رؤية الهلال، لزم إتمام عدّة شعبان ثلاثين للحديث السابق: «... فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين...»، وتُسمّى صبيحة الثلاثين يوم الشك؛ لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الرؤية، وقد ورد النهي عن صيام يوم الشك في حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»⁽⁶⁾.
فلا يُصام يوم الشك احتياطاً لرمضان، فلو صامه أحدٌ ثمّ ثبت بعد ذلك أنه من رمضان؛ فعليه القضاء، لتردّد النية.

ويُنذَب الإمساك صبيحة الشك بقدر ما يتحقّق من دخول رمضان، فلو ثبت أنه من رمضان فليُتمسك بقيّة يومه، ثمّ يقضيه لعدم وجود النية الجازمة.
ويجوز صيام يوم الشك عن قضاء رمضان، أو كفّارة، ويجوز صيامه لمن وافق صوماً كان يصومه كيوم الاثنين والخميس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلّا رجلاً كان يصوم صوماً فليُصله»⁽⁷⁾.

(1) المدونة الكبرى 277/1، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصّاوي 702/1.

(2) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1823)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم في صحيحه (رقم: 1875)، كتاب الصّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(3) رواه النسائي في السنن الصغرى (رقم: 2099)، كتاب الصّيام، باب قبول شهادة الرّجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف، وأحمد في مسنده (رقم: 180510) ولفظه: «وإن شهد شاهدان مسلمان».

(4) انظر: مواهب الجليل 382/2-383، الخرشني على مختصر خليل 235/1.

(5) انظر: الفواكه الدواني 307/1، كفاية الطالب الرباني 445/1-446، منح الجليل شرح مختصر خليل 117/2-118.

(6) رواه الترمذي في سننه (رقم: 654)، أبواب الصّوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وأبو داود (رقم: 2000)، كتاب الصّيام، باب كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (رقم: 2171)، كتاب الصّيام، صيام يوم الشك.

(7) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 1877)، كتاب الصّيام، باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

الأسباب المبيحة للفطر

1_ السفر⁽¹⁾: يجوز للمسافر الفطر في رمضان لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:184)، لَكِنَّ الصَّيَّامَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) (البقرة:184). وإباحة الفطر للمسافر خمسة شروط:

أ_ أن يسافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة، وهي أربعة بُرْد، وهو ما يعادل 85 كلم تقريباً.
ب_ أن لا يكون سفره سفر معصية، أمّا إذا سافر سفرًا مباحاً ثمّ عصى في سفره فله أن يفطر.
ج_ أن يبيت نية الفطر، فإن بيّت نية الصيام لم يجز له أن يفطر في سفره.
د_ أن يشرع في السفر قبل الفجر، ويصل إلى محلّ بدء القصر قبل الفجر أو معه، لأنه وقت انعقاد النية.
هـ_ أن لا يعزم على الإقامة في البلد الذي سافر إليه أربعة أيام فأكثر، فإن عزم إقامة هذه المدّة وجب عليه الصيام.

2_ المرض⁽²⁾: يجوز للمريض الفطر في رمضان إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرء، وكذا إن حصل له بالصوم شدّة وتعب، إذا استند لظنّه إلى قول طبيب حاذق، أو عرف ذلك بالتجربة، أمّا لو خاف على نفسه هلاكاً، أو أدى شديداً فإنه يجب عليه الفطر، قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:184).

3_ الحامل والمُرضع⁽³⁾:

الحامل والمُرضع إذا خافتا على ولدهما هلاكاً، أو أدى شديداً وجب عليهما الفطر، وإن خافتا حدوث علة، أو مرض جاز لهما الفطر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَّامَ»⁽⁴⁾.

ولا تُفطر المُرضع إلا إذا كان الولد لا يقبل غير أمّه، أو كان يقبل غيرها لكن لا تجد مرضعة تستأجرها لإرضاعه، أو تجد مرضعة تستأجرها وليس هناك مال، ولا تجد من يرضعه مجاناً.

والحامل والمُرضع إذا خافتا على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:184)؛ لأن الحمل مرَضٌ، والرَضاع في حكمه.

والمشهور في المذهب أن الحامل التي تخاف على حملها، تقضي الأيام التي أفطرتها ولا إطعام عليها، بخلاف المُرضع التي تخاف على ولدها، فإنها تقضي وتُطعم عن كلّ يوم أفطرتها مدّاً من طعام بُدّ النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

4_ الهرم والشيخوخة⁽¹⁾: يباح للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام الفطر في رمضان، ويُنذّب له إذا أفطر أن يُطعم مدّاً عن كلّ يوم، ومثله المريض مرَضاً مُزْمِناً، ومَنْ لا يستطيع ترك الماء لشدّة العطش في جميع الزّمن، لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ) (البقرة:184).

(1) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 454/1، الفواكه الدواني 313/1-314، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 535/1-536.

(2) الشرح الكبير للدردير 536/1.

(3) المدونة الكبرى 279/1، الخرشني على مختصر خليل 262/2.

(4) رواه ابن ماجه في سننه (رقم: 1663)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمُرضع.

(5) الشرح الصغير للدردير 723/1.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»⁽²⁾.

—
=

- (1) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد 310/1-311، الخرشبي على مختصر خليل 243/2.
- (2) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 4244)، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على...﴾.

أركان الصَّوم

للصَّوم ركنان، وهما: النِّيَّة، والإمساك عن المفطَّرات.

1_ النِّيَّة⁽¹⁾: وهي شَرْطٌ في صحَّة كلِّ صوم، مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ وَقِضَاءٍ وَنَذْرٍ مَعْيَنٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽²⁾.

ويجب تَبْيِيتُ نِيَّةِ الصَّومِ لَيْلًا، الَّذِي أَوَّلُهُ الْغُرُوبُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽³⁾.

وَتَصِحُّ النِّيَّةُ مَعَ الْفَجْرِ، أَي فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي يَعْقُبُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ مَقَارَنَتَهَا لِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا اغْتَفِرَ تَقَدُّمُهَا فِي الصَّوْمِ لِمَشَقَّةِ تَحَرِّيِ الْفَجْرِ.

وتكفي نِيَّةً وَاحِدَةً لَجَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُ الصَّوْمِ، فَإِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ لَمْ تَكْفِ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ، بَلْ لَابَدٌ مِنْ تَجْدِيدِهَا كُلِّ لَيْلَةٍ، حَتَّى الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعَا عَنِ الصَّوْمِ وَجِبَ عَلَيْهِمَا تَجْدِيدُ النِّيَّةِ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ التَّتَابُعِ فِي حَقِّهِمَا، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تُجَدِّدُ النِّيَّةَ إِذَا طَهُرَتْ، وَإِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ، وَطَهُرَتْ الْحَائِضُ، كَفَّتْ نِيَّةً وَاحِدَةً لِمَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَالْقَوْلُ بِصَحَّةِ الْاِكْتِفَاءِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَجَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَنْفِي الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ.

2_ الإمساك عن المفطَّرات:

وقت الإمساك عن المفطَّرات يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، قال الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل). (البقرة: 187).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽⁴⁾. أَي انْقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ؛ مُتَعَمِّدًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ غَلْبَةً، أَوْ مَكْرَهًا فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ، لَكِنَّ الْمُتَعَمِّدَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةَ لِانْتِهَاكِهِ حَرَمَةَ رَمَضَانَ.

وَصَوْلُ الْمَائِعِ أَوْ الْجَامِدِ لِلْمَعْدَةِ أَوْ الْحَلْقِ⁽⁵⁾: وَمَا يَصِلُ إِلَى مَعْدَةِ الصَّائِمِ، قَدْ يَكُونُ مِمَّا يَتَحَلَّلُ كَالْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَالذَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ جَامِدًا لَا يَتَحَلَّلُ كَالْحَصَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَحَلَّلُ وَوَصَلَ مِنْ مَنْفَذٍ عَالِ الْكَلْفَمِ أَوْ الْأُذُنِ أَوْ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، سِوَا مَا كَانَ الْمَنْفَذُ وَاسِعًا كَالْأُذُنِ، وَإِنْ وَصَلَ مِنْ مَنْفَذٍ سَافِلٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْفَذُ السُّفْلِيَّ وَاسِعًا كَالذُّبُرِ، وَأَمَّا وَصُولُ الْجَامِدِ لِلْمَعْدَةِ فَلَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْفَذُ عَالِيًا.

(1) المعونة للقاضي عبد الوهاب 282/1-283، الفواكه الدوانيللفراوي 305/1، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 521/1-522، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 697/1-698، منح الجليل شرح مختصر خليل 128/2-129.

(2) تقدّم تخريجہ.

(3) رواه النسائي في سننه (رقم: 2303)، كتاب الصيام، باب إذا لم يُجْمَع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

(4) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1867)، كتاب الصَّوم، باب متى يَجَلُ فِطْرُ الصَّائِمِ، ومسلم (رقم: 1906)، كتاب الصَّيام، باب بيان وقت انقضاء الصَّوم وخروج النَّهَارِ.

(5) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 524/1-525، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 699/1-700، منح الجليل شرح مختصر خليل 132/2-133.

وإن وصل إلى حلق الصائم شيء مما يتحلل من منفذ عال، كأن يضع دواء في أنفه في نهار رمضان، أو يضع الكحل في عينه، فيجد أثر ذلك في حلقه، فإنه مفسد للصوم، وكذلك يفسد صومه إذا وصل إلى حلقه شيء غير متحلل كالحصاة، فإن ردَّ الجامد بعد وصوله إلى الحلق فلا شيء عليه وصيامه صحيح.

ومن وضع دواء أو اكتحل في الليل، ثم وجد أثره في نهار رمضان، فلا شيء عليه وصيامه صحيح. الجماع⁽¹⁾: من وطئ زوجته في نهار رمضان فسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل، فإن كان متعمداً فعليه القضاء والكفارة، فإن لم يتعمد لزمه القضاء فقط.

وعليه ترك إخراج المني والمذيقة بلذة معتادة كمقدمات الجماع، فإن فعل فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة بإخراج المني، والقضاء فقط بإخراج المذي، أما إذا خرج المني بسبب الاحتلام أو مَرَض فلا شيء عليه. إخراج القيء⁽²⁾: من تعمّد إخراج القيء في نهار رمضان فعليه القضاء، فإن ابتلع شيئاً منه ولو غلبة فعليه القضاء والكفارة، ومن غلبه القيء وخرج بغير اختياره فلا قضاء عليه، فإن ابتلع شيئاً منه فعليه القضاء، فإن تعمّد ابتلاعه فعليه القضاء والكفارة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمداً فَلْيَقِضْ»⁽³⁾.

وصول بخور أو شيء تتكيف به النفس⁽⁴⁾: ومثله بخار قدرٍ لطعام، متى وصل شيء من ذلك إلى الحلق فسد الصوم ووجب القضاء، ومحل وجوب القضاء إذا وصل باستنشاق، أما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء عليه. رفع نية صومه⁽⁵⁾: من رفع نية الصوم نهاراً، كأن يقول: رفعت نية صومي، أو رفع النية ليلاً ويستمر ناوياً عدمه حتى طلع الفجر لم يصح صومه، فإن كان متعمداً فعليه القضاء والكفارة، أما من عزم على الأكل أو الشرب ثم لم يفعل فلا شيء عليه.

مندوبات الصوم⁽⁶⁾:

يُنْدَب لمن عليه شيء من قضاء رمضان تعجيل القضاء، ويُستحب أن يكون القضاء متتابعاً، مبادرة إلى الطاعة وإبراء للذمة.

ويُنْدَب للصائم السحور، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»⁽⁷⁾، ويُندب تأخيره إلى آخر الليل، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»⁽¹⁾.

(1) الخرشني على مختصر خليل 2/245، 249، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/524، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/699.

(2) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/294، الفواكه الدواني 1/309-310، منح الجليل 2/132.

(3) رواه الترمذي في سننه (رقم: 658)، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وأبو داود (رقم: 2045)، كتاب الصيام، باب الصائم يستقي عامداً، وابن ماجه (رقم: 1672)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء.

(4) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/701.

(5) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/709.

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل 3/328-330، الخرشني على مختصر خليل 2/243-244، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/516-517، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1/689-694، منح الجليل شرح مختصر خليل 2/119-122.

(7) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 1901)، كتاب الصيام، باب تعجيل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

ويُنْدَبُ تعجيل الفِطْرِ بعد تحقُّق الغروب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال النَّاسُ بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»⁽²⁾، وأن يكون فِطْرهم على رطبات، أو تمرات، أو حسوات من ماء، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفِطِرُ على رُطَباتٍ قبل أن يُصَلِّيَ، فإن لم يكن رُطَباتٍ فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»⁽³⁾، ويقول عند فِطْره كما كان يقول النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذهب الظَّمأُ، وابتَلَّت العروقُ، وثبت الأجر إن شاء الله»⁽⁴⁾.

ويُنْدَبُ صِيام يوم عرفة لغير الحاجِّ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صِيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يُكفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعده، وصِيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ»⁽⁵⁾. ويندب صيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر محرَّم للحديث السابق، ويصوم معه تاسوعاء كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يومٌ تُعظِّمُهُ اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويندب صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، وصلاة الضُّحى، ونوم على وتر»⁽⁶⁾.

ويُنْدَبُ صِيام يوم الاثنين والخميس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم»⁽⁷⁾.

ويُنْدَبُ صِيام أكثر أيَّام شعبان لحديث أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان يصوم حتَّى نقول قد صام، ويُفِطِرُ حتَّى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»⁽⁸⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1834)، كتاب الصَّوم، باب: قَدْرُكم بين السُّحُور وصلاة الفجر، ومسلم (رقم: 1902)، كتاب الصَّيام، باب تعجيل السُّحُور وتأكيده واستحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفِطْرِ.

(2) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1870)، كتاب الصَّوم، باب تعجيل الفِطْرِ، ومسلم (رقم: 1903)، كتاب الصَّيام، باب تعجيل السُّحُور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفِطْرِ.

(3) رواه الترمذي في سننه (رقم: 664)، أبواب الصَّوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما يُستحبُّ عليه الإفطار، وأبو داود - واللفظ له - (رقم: 2022)، كتاب الصَّوم، باب ما يُفِطِرُ عليه.

(4) رواه أبو داود في سننه (رقم: 2023)، كتاب الصَّوم، باب القول عند الإفطار.

(5) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2050)، كتاب الصَّيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، وصوم يوم عرفة.

(6) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1897)، كتاب الصَّوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ومسلم (رقم: 1217)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحى.

(7) رواه الترمذي في سننه (رقم: 711)، أبواب الصَّوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

(8) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1883)، كتاب الصَّوم، باب صوم شعبان، ومسلم واللفظ له (رقم: 2029)، كتاب الصَّيام، باب صيام النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في غير رمضان.

ويُندَب صيام ستة أيام من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»⁽¹⁾.

ونصّ المالكية على كراهة صيامها لمقتدَى به، ولمن يُخاف عليه اعتقاد وجوبها إن وصلها وتابعها وأظهرها، ولمن اعتقد سُنيّة اتّصالها، ونُقِل عن الإمام مالك رحمه الله كراهة صومها لذي الجهل خوفاً من اعتقاده وجوبها⁽²⁾.

مكروهات الصّوم⁽³⁾:

يُكره للصائم ذوق الطّعام لاختبار ملوحته، ومضغ علك، فإن سبقه منه شيءٌ لحلقه لزمه القضاء. ويكره مداوة حفرٍ -وهو فساد أصول الأسنان-، إلا إذا خاف ضرراً في تأخيرها إلى الليل فيجوز مداوته في نهار رمضان، فإن سلّم فلا شيء عليه، وإن ابتلع شيئاً قضى. ويكره استعمال الطّيب في نهار رمضان وكذا شمّه. وكره للصائم مقدّمات الجماع إن علّمت السّلامة من خروج المنى والمذي، أمّا إذا شكّ أو علّم عدم السّلامة حرّمت.

وتُكره الحجامة للمريض في نهار رمضان مخافة أن يضعف فيؤدّي ذلك إلى فطره، هذا إذا شكّ في السّلامة، فإن علّم السّلامة جازت، وإن علّم عدمها حرّمت، أمّا غير المريض فلا تُكره له الحجامة إن شكّ أو علّم السّلامة، فإن علّم عدمها حرّمت، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضّعف»⁽⁴⁾.

ويكره نذر صوم يومٍ مكرّر، كقوله: الله عليّ أن أصوم كلّ يوم ثلاثاء، كما يكره نذر صوم الدهر، أو التطوّع بالصّيام لمن عليه صوم واجب كقضاء رمضان. ويكره الاستياك بسواك رطب لما يتحلّل منه، فإن تحلّل منه شيء ووصل إلى الحلق من غير عمدٍ فعليه القضاء، فإن تعمّد ذلك فعليه القضاء والكفارة.

الجائزات للصائم⁽⁵⁾:

يجوز للصائم الاستياك في نهار رمضان بسواك لا يتحلّل منه شيء، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك مع كلّ صلاة»⁽⁶⁾، وهذا يعمّ الصائم وغيره. ويجوز للجنب أن يؤخّر الغسل إلى طلوع الفجر وإن كان خلاف الأولى، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النّبي صلى الله عليه وسلم يُدرّكه الفجر في رمضان من غير حُلْم فيغتسل ويصوم»⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2058)، كتاب الصّيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل 119/2-122.

(3) الخرشني على مختصر خليل مع حاشية العدوي 244/2-246، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 518/1-520، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 694/1-696، منح الجليل شرح مختصر خليل 123/2-125.

(4) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1853)، كتاب الصّوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(5) المدونة الكبرى 1/272، 276، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/535.

(6) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 861)، كتاب الجمعة، باب السّواك يوم الجمعة، ومسلم (رقم: 396)، كتاب الطهارة، باب السّواك.

ويجوز للصائم أن يتمضمضلعطش يجده أو حرّ.
ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه، وابتلاع ما بين الأسنان من بقايا الطعام⁽²⁾، ووصول غبار الطريق إلى حلقه لمشقة الاحتراز منه، وغبار دقيق لصانعه لضرورة الصنعة، ودهن يوضع على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف، لأنه لا يصل لمحلّ الطعام والشراب⁽³⁾.
ويجوز للصائم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل رمضان الثاني لقوله تعالى: (فعدة من أيامٍ آخر)، فإن أحرّ القضاء حتى دخل عليه رمضان الثاني من غير عذر وجب عليه إطعام قدر مدّ بمده صلى الله عليه وسلم عن كلّ يومٍ لمسكين، فلو أعطى مسكيناً مُدّين عن يومين لم يُجزه، وإنما يعطي مُدّاً لمسكين، والمدّ الثاني لمسكين آخر.

ويُنذَب أن يكون الإطعام مع كلّ يومٍ يقضيه، أو بعد مضيّ كلّ يومٍ، أو بعد مضيّ أيّام القضاء كلّها يُخرج جميع الأمداد، فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني وقبل الشروع في القضاء أجزأه ذلك.
والعبرة في التفريط أن يبقى من شعبان قبل رمضان الثاني بقدر عدد الأيام التي عليه من رمضان الأوّل، ويُفَرِّط في قضائها وهو صحيح مقيم خالٍ من الأعداء، أمّا لو كان عليه قضاء خمسة أيّام مثلاً، فأخرها إلى أن بقيت خمسة أيّام على انتهاء شهر شعبان، فحصل له عُذر متصلّ برمضان الثاني كالمرض والإغماء، فإنّه يقضيها بعد رمضان ولا إطعام عليه⁽⁴⁾.
الأمور المترتبة على فطر الصائم:
يترتّب على الإفطار القضاء والإمساك والكفارة.

1_ القضاء⁽⁵⁾:

مَنْ أفطر في صيام الفرض كرمضان، أو الكفارات ككفارة الظّهارة وكفارة اليمين، لزمه القضاء مطلقاً، سواء أفطر عمداً، أو سهواً، أو غلبة، أو إكراهاً، وسواء كان فطره جوازاً كمسافر، أو حراماً كمنتهكٍ لحُرمة رمضان، أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك.
أمّا مَنْ أفطر في نذرٍ معيّنٍ لعُذر -كمرض- فلا قضاء عليه لفوات وقته، فإن زال عُذره وبقي منه شيءٌ وجب صومه، أمّا إذا نسي نذره المعين، أو أكرهه على الفطر فيه، أو أخطأ في وقته كأن يصوم الأربعاء يظنّه الخميس الذي نذره، فإنّه يجب عليه القضاء.
ومن أفطر في نذرٍ غير معيّنٍ لعُذر، فلا بدّ من قضائه لعدم تعيين وقته.
ومن أفطر في صيام التطوع متعمداً وجب عليه القضاء، وإن أفطر فيه ناسياً، أو غلبة، أو مكرهاً، أو متعمداً بأمر الوالد أو الأم شفقة عليه، فلا قضاء عليه.

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1844)، كتاب الصّوم، باب اغتسال الصائم، ومسلم (رقم: 1930)، كتاب الصّيام، باب صحّة صوم مَنْ طلع عليه الفجر وهو حُجب.

(2) حاشية الدسوقي 524/1، 526، منح الجليل شرح مختصر خليل 132/2-133.

(3) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 534/1.

(4) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 538/1-539.

(5) الخرشني على مختصر خليل 251/2-253، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 704/1-705.

2_ ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لا يجب(1):
 مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِمْ.
 وَمَنْ أَفْطَرَ فِي فَرَضٍ مَعْيَنٍ وَقْتَهُ-كِرْمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمَعْيَنَ- وَجِبَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ، سِوَاءِ أَفْطَرَ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ نَسِيَانًا، أَوْ إِكْرَاهًا.
 وَإِنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي فَرَضٍ غَيْرِ مَعْيَنٍ وَقْتَهُ لَكِنْ يَجِبُ تَتَابِعُهُ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ؛ لِفَسَادِ جَمِيعِ صَوْمِهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ سَهْوًا أَوْ غَلْبَةً وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ إِنْ كَانَ فِطْرَهُ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ.
 وَمَنْ أَفْطَرَ فِي فَرَضٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَقْتَهُ، وَلَمْ يَجِبْ تَتَابِعُهُ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَقِضَاءِ رَمَضَانَ، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَعَدَمِهِ، سِوَاءِ كَانَ الْفِطْرُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ غَلْبَةً، أَوْ إِكْرَاهًا.
 وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ النَّطْوَعِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، مَعَ وَجُوبِ الْقِضَاءِ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ.

3_ الكفارة:

تجب الكفارة الكبرى على المكلف بشروط خمسة(2):
 أ_ العمد: فلا تجب على مَنْ أفطر ناسيًا، وإنما عليه القضاء فقط.
 ب_ الاختيار: أن يكون مختارًا، فلا كفارة على مُكْرَهٍ، وعلى مَنْ أفطر غلبته، ويُستثنى من الغلبة مسألتان: الأولى: من تقيًا عمدًا، ثم ابتلعه ولو شيئًا منه فعليه القضاء والكفارة. الثانية: مَنْ تعمَّد استنياكا بما يتحلل منه شيء، فابتلعه غلبته فعليه القضاء والكفارة، أمَّا إذا ابتلعه نسيانًا فالقضاء فقط.
 ج_ أن يكون منتهكًا لحُرمة الشهر، فلا كفارة على متأولٍ تأويلًا قريبًا، وسيأتي بيانه.
 د_ أن يكون عالمًا بالحُرمة، أمَّا حديث عهدٍ بالإسلام جهل حُرمة الفِطْرِ في رمضان، فلا كفارة عليه، أمَّا إذا علم حُرمة الفِطْرِ وجهل وجوب الكفارة، فإنه لا تسقط عنه.
 هـ_ أن يكون بالفِطْرِ في رمضان، فمن أفطر متعمدًا في قضاء رمضان، أو في صوم كفارة، أو نذر، لم تلزمه الكفارة.
 وَمَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ(3):
 الأول: أن يصل إلى جوفه، فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء فقط.
 الثاني: أن يصل المأكول أو المشروب عن طريق الفم، فإن وصل عن طريق الأنف أو الأذن فلا كفارة عليه، وإنما يلزمه القضاء.

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/526-527، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1/706.
 (2) الخرشي على مختصر خليل 2/253-254، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/528-530، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/708-709.
 (3) الفواكه الدواني 1/315، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/708.

التأويل القريب والبعيد في الصيام(1):

التأويل القريب هو الذي يستند فيه صاحبه إلى أمر موجود فيظنُّ إباحتها الفطر، والتأويل البعيد هو الذي يستند صاحبه إلى أمر معدوم، أو موهوم، أو موجود لكنّه لا يُعَدَّر به شرعاً، فيظنُّ إباحتها الفطر. وقد تقدّم أنّ الكفارة تسقط على مَنْ تَأَوَّلَ تأويلاً قريباً ويلزمه القضاء فقط، أمّا المتأوِّل تأويلاً بعيداً فيلزمه القضاء والكفارة.

فمن مسائل التأويل القريب التي يجب فيها القضاء دون الكفارة، مَنْ أفطر ناسياً في نهار رمضان، فظنَّ عدم وجوب إمساك بقية يومه لفساد صومه، فأفطر ثانياً متعمداً، فقد استند بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(2).

ومنها: مَنْ سافر دون مسافة القصر فظنَّ إباحتها الفطر فأفطر، فقد استند إلى أمر موجود وهو قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخِرَ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البرِّ الصَّوم في السَّفَر»(3).

ومنها: مَنْ احتجم في نهار رمضان فظنَّ إباحتها الفطر فأفطر، فقد استند إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»(4).

ومن مسائل التأويل البعيد التي يجب فيها القضاء مع الكفارة، مَنْ رأى هلال رمضان فردَّ الحاكم شهادته فظنَّ إباحتها الفطر فأفطر، وإنّما كان تأويله بعيداً لمخالفته نص الآية الكريمة (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(5).

ومنها: مَنْ أفطر لغيبه صدرت منه في حق أخيه المسلم، فظنَّ إباحتها الفطر مستنداً إلى قوله تعالى: (أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ)، وإنّما كان هذا تأويلاً بعيداً؛ لبعده عن حمل الآية على المعنى الحقيقي.

ومنها: مَنْ أفطر لحُمى اعتاد وقوعها في ذلك اليوم، فعجّل الفطر قبل حصولها، فعليه القضاء والكفارة ولو حصلت له في ذلك اليوم.

خصال الكفارة(6):

الكفارة ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 533/1، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 712/1-713، ومنح الجليل 145/2-146.

(2) رواه ابن ماجه في سننه (رقم: 2041)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1859)، كتاب الصَّوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلَّ عليه واشتدَّ.

(4) رواه الترمذي في سننه (رقم: 739)، أبواب الصَّوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية الحمامة للصَّائم، وأبو داود (رقم: 2033)

كتاب الصَّوم، باب في الصَّائم يحنجم، وابن ماجه (رقم: 1676)، كتاب الصَّيام، باب ما جاء في الحمامة للصَّائم.

(5) تقدّم تخرجه.

(6) المعونة للقاضي عبد الوهاب 298/1-299، الفواكه الدواني 315/1-316، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 714/1.

وسلم بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به، فقال: أَعلى أفر مَنَّا، ما بين لابَتَيْها أفر مَنَّا، ثمَّ قال: خُذْه فأطعمه أَهْلَكَ»⁽¹⁾.

وتجب الكفَّارة على التَّخْيِير، وأفضلها الإطعام، لأنَّه أكثر نفعاً ولتعدِّيهِ لأفراد كثيرة، ثم العتق، لأنَّ نفعه متعدِّ للغير بخلاف الصَّوم.

الإطعام: يُطعم سِتِّين مسكيناً أو فقيراً، لكلِّ مدٍّ بمدِّه صلى الله عليه وسلم، لا أقلَّ ولا أكثر، ولا يُجزئ دَفْعُها لأقلَّ من سِتِّين مسكيناً.

أو العتق: أي عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب.

أو الصَّيام: صيام شهرين متتابعين بالهلال إن ابتدأها أوَّل الشهر، فإن ابتدأها أثناء شهر، صام الَّذي بعده بالهلال كاملاً أو ناقصاً، وكَمَل الأوَّل من الثالث ثلاثين يوماً، فإن أفطر في يوم عمداً، بطل جميع ما صامه واستأنفه.

والتَّخْيِير بين خصال الكفَّارة يكون في حقِّ الحرِّ الرَّشيد، أمَّا العبد فيُكفَّر بالصَّوم إلا أن يأذن له سيِّده بالإطعام، والسَّفيه يأمره وليُّه بالصَّوم، فإن لم يقدر كفَّر عنه بأدنى النَّوعين قيمة من العتق والإطعام.

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1849)، كتاب الصَّوم، باب إذا جامع في رمضان، ومسلم (رقم: 1935)، كتاب الصَّيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصَّائم.

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: مأخوذ من قولهم: عكف على الشيء عكفاً وِعكفاً، أي لازمه وواظبه، وِعكفت الشيء أعكفه وأعكفه أي حبسته(1).

تعريف الاعتكاف شرعاً:

هو: لزوم مُسلم مُميّز مسجداً مُباحاً بصوم، كافاً عن الجِماع ومُقدّماته، يوماً بليّته فأكثر، للعبادة، بنية(2).
شروط صحّة الاعتكاف(3)

- «لزوم مسلم مميّز» فلا يصحُّ من كافر، ولا من غير مُميّز.

- «مسجداً» فلا يصحُّ في غيره من بيّتٍ أو خلوة، ومَن أراد أن يعتكف أيّاماً، أو نذر اعتكافاً تُدرّكه فيه الجمعة، وهو ممّن تجب عليه الجمعة؛ بأن كان ذكراً حراً بالغاً مقيماً، تعيّن في حقّه أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة، فإن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة، خرج لها وجوباً وبطل اعتكافه، وعليه القضاء.

- «مباحاً» للنّاس، فلا يصحُّ في مسجد البيوت المحجّورة.

- «بصوم» أيّ صوم كان، فرضاً أو نفلاً، رمضان أو غيره.

- «كافاً عن الجِماع ومُقدّماته» أي: في ليله ونهاره، وإلّا فسّد.

- «يوماً بليّته» أي ليلة اليوم، وهي السّابقة عليه، كليلّة الخميس ويومه، وهذا إشارة إلى أقلّ الاعتكاف.

- «فأكثر» فيه إشارة إلى أنه لا حدّ لأكثره، وأحبّه عشرة أيّام.

- «للعبادة» أي لأجل التقرب إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة والذكر وقراءة القرآن.

- «بنيّة» فُشّط في الاعتكاف النّية، لأنه عبادة، وكلّ عبادة تُفتقرُ لنيّة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيات»(4).

حُكم الاعتكاف(5):

الاعتكافُ نافلهٌ من نوافل الخير، مُرغّبٌ فيه شرعاً، وهو مستحبٌّ على المشهور والأصل في مشروعيّته قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (البقرة: 187)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»(6).

(1) المصباح المنير ص 425.

(2) الشرح الصغير للدردير 726-725/1.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل 397-395/3، شرح مختصر خليل للخرشي 268-267/2، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 542/1.

(4) تقدّم تخرجه.

(5) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن زيد القيرواني 465/1.

(6) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1939)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (رقم: 2080)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

ما يلزم المعتكف(1):

يلزم المعتكف يومٌ بليته المنذورة، وهي اللَّيْلَةُ السَّابِقَةُ لليوم، فمن نذر اعتكاف يوم الأربعاء، لزمه اعتكاف ليلة الأربعاء مع يومها، ومن نذر اعتكاف ليلة الخميس، لزمه ليلته مع يومها. ومن نذر اعتكافاً مطلقاً ولم يُقَيِّده بتتابعٍ ولا تفريقٍ، لزمه تتابع الاعتكاف، لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع، فإن قيَّده بشيء عمل به. وأما من أراد أن يعتكف تطوعاً، فيلزمه ما نواه بدخول معتكفه، لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه لم يلزمه شيء. ويلزم دخول المعتكف قبل الغروب أو معه، ليتحقق كمال الليلة، ويخرج بعد المغرب ليتحقق كمال النهار.

مُبطلات الاعتكاف(2):

يبطل الاعتكاف بتعمد إفساد الصوم بأكلٍ أو شربٍ، ويستأنف المعتكف اعتكافه من أوله، سواء كان الصوم فرضاً كرمضان والنذر، أو كان تطوعاً، فإن لم يتعمد إفساد صومه لم يبطل اعتكافه إن كان الصوم فرضاً، وقضى الاعتكاف متصلاً باعتكافه، سواء أظطر ناسياً أو لمرض أو حيض أو نفاس، وإن كان الصوم تطوعاً، لم يقض اعتكافه إن كان الفطر لمرضٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ، وإن كان الفطر نسياناً، وجب عليه قضاء اعتكافه.

ويبطل الاعتكاف بالجماع ومقدماته، سواء كان عمداً أو سهواً، وقع ذلك ليلاً أو نهاراً، ويجب استئناف الاعتكاف من أوله.

ويبطل الاعتكاف بخروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، ويجب عليه القضاء، بخلاف خروجه لضرورته من شراء مأكول أو مشروب أو لطهارة فإنه لا يبطل اعتكافه.

ويبطل الاعتكاف بشرب المسكر ليلاً أو نهاراً. وإن شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل، لم ينفعه شرطه، ووجب

عليه القضاء إن حصل موجب(3).

أعذار لا تبطل الاعتكاف(4):

وهي ثلاثة أقسام: ما يمنع الصوم فقط، وما يمنع المكث في المسجد فقط، وما يمنعهما معاً. فالأول: ما يمنع الصوم فقط، كمن نذر اعتكاف أيام يُدركه فيها العيد، أو يُصاب المعتكف بمرض خفيف يستطيع المكث معه في المسجد ولا يقدر على الصوم، فإنه لا يخرج من المسجد، فإن خرج بطل اعتكافه من أصله.

الثاني والثالث: ما يمنع المكث في المسجد فقط، أو يمنع المسجد والصوم معاً، كمن به سلس البول المانع من المكث في المسجد دون الصوم، والحيض المانع من المكث في المسجد ومن الصوم، فيجب عليهما الخروج من

- (1) المعونة للقاضي عبد الوهاب 312/1، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 548-547/1، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 731-730/1.
- (2) الفواكه الدواني 323-322/1، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 545-544/1.
- (3) المعونة للقاضي عبد الوهاب 309/1، الشرح الصغير للدردير 740/1.
- (4) الفواكه الدواني 323/1، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 469-468/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 553-552/1، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 739-738/1.

المسجد مع المحافظة على حرمة الاعتكاف، فلا يعلان ما لا يفعله المعتكف، ويجب عليهما البناء مباشرة بعد زوال العذر، فإن أخرا الرجوع للمسجد لتكميل الاعتكاف ولو لنسيان أو إكراه، بطل الاعتكاف ووجب استئنافه.
مكروهات الاعتكاف(1):

يُكره للمعتكف أن يأكل ببناء المسجد أو رحبته التي زيدت لتوسعته، فإن أكل خارج الفناء أو الرحبة بطل اعتكافه، والمستحب أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته.
ويُكره للمعتكف أن يعتكف غير مكفي، فيندب له أن يحصل ما يحتاج له من مأكل ومشرب وملبس، فإن اعتكف غير مكفي جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه، ولا يتجاوز أقرب مكان، وإلا بطل اعتكافه.
ويُكره للمعتكف اشتغاله بكل فعل غير صلاة وذكر وتلاوة للقرآن.
مندوبات الاعتكاف(2):

يُندب أن يكون الاعتكاف في شهر رمضان، وأن يكون في العشر الأواخر منه، لأن ليلة القدر فيه أرجى، ولحديث عائشة رضي الله عنها «أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله»(3).

ويُندب مكثه في مؤخرة المسجد؛ لأنه أبعد عن الناس.
ويُندب اشتغاله حال اعتكافه بالذكر والصلاة وقراءة القرآن.
ويُستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ألا ينصرف من معتكفه حتى يشهد العيد مع المسلمين.
أمر جائزة للمعتكف(4):

يجوز للمعتكف أن يتطيب بأنواع الطيب في ليل أو نهار.
ويجوز له أن يعقد لنفسه، ويزوج من له عليها ولاية إذا كان ذلك في مجلسه، ولم يطل الزمن، وإلا كره.
وجاز له إذا خرج من المسجد ليغتسل غسلاً واجباً أو مندوباً أن يقلم أظافره، ويأخذ من شاربه، وإذا خرج من المسجد ليغتسل ثوبه جاز له أن ينتظر جفافه إذا لم يكن له ثوب غيره.

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 549/1، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 734-735.

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 551/1، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 731-732.

(3) تقدم تخرجه.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل 408-409/3، شرح مختصر خليل للخرشي 276-277/2، الشرح الصغير 736/1.

كتاب الحجّ

تعريف الحجّ:

الحجّ: -بالفتح والكسر- وهو لغة مطلق القصد، وقيل بقيد التكرار، أي قصد الشيء مرة بعد مرة، لأن الحجاج يرجعون إلى الكعبة كلّ عام، ثمّ قُصِر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحجّ أو العمرة. شرعاً: عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً، على وجه مخصوص، بإحرام.

حُكْمه ودليل مشروعيته⁽¹⁾:

الحجّ فرض عينيّ مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو مندوب، وقد دلّ على فرضية الحجّ الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران: 97).

أما الأحاديث فكثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم»⁽²⁾.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبه، فمن جده أو شكّ فيه فهو كافر، يستتاب فإن لم يُتَّب فقتل، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من أدائه فالله حسيبه ولا يُتعرّض له بناء على وجوب الحجّ على التراخي، ولا احتمال عدم تحقّق شرط الاستطاعة.

فضائل الحجّ: الحجّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الحجّ والترغيب فيه، منها:

1_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمّه»⁽³⁾.

2_ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: جهادٌ في سبيل الله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: حجّ مبرور»⁽⁴⁾.

3_ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»⁽⁵⁾.

(1) مواهب الجليل 467/2، الفواكه الدواني 351/1.

(2) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2456)، كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرة في العمر.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1459)، كتاب الحج، باب فضل الحجّ المبرور، ومسلم (رقم: 2481)، كتاب الحج، باب في فضل الحجّ والعمرة.

(4) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1457)، كتاب الحج، باب فضل الحجّ المبرور، ومسلم (رقم: 143)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(5) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1691)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم (رقم: 2480)، كتاب الحج، باب في فضل الحجّ والعمرة.

هل يجب الحجّ على الفور أم على التراخي⁽¹⁾
من توفّرت فيه شروط الحجّ، هل يجب عليه أن يحجّ في نفس العام، أم يجوز له أن يؤخّر الحجّ؟ للمالكية قولان في المسألة:

القول الأوّل: يجب الحجّ على الفور، ويعصى بالتأخير، وهي رواية العراقيين عن مالك، وهي الأرجح.
القول الثاني: يجب الحجّ على التراخي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه، وهي رواية المغاربة.
شروط الحجّ⁽²⁾:

يُشترَطُ لصحّة الحجّ والعمره شرطاً واحد فقط وهو الإسلام، فلا يصحّان من غير مسلم.
أما شروط الوجوب فتلاثة:

الحرّية: فلا يجب على العبد، فإن حجّ بإذن سيّده صحّ حجّه ووقع نفلاً.
التكليف: فلا يجب على صبيٍّ ومجنون، فإن حجّاً صحّ منهما ووقع نفلاً، ويُحرّم عن الصبيّ غير المميّز وعن المجنون وليّهما، أمّا الصبيّ المميّز فيُحرّم عن نفسه بإذن وليّه.
الاستطاعة: من شروط الحجّ الاستطاعة لقوله تعالى: (ولله على النَّاسِ حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً) (آل عمران: 97).

ولو تكأف غير المستطيع الذهاب إلى مكّة لأداء مناسك الحجّ، صحّ حجّه عن حجّة الإسلام.
والاستطاعة المطلوبة في الحجّ تكون باجتماع أمور أربعة وهي:

- 1_ الطّريق السّابّلة: أي المأمونة، فإن لم يأمن على نفسه أو ماله سقط عنه الحجّ.
 - 2_ الزّاد الموصل إلى مكّة: ويقوم مقام الزّاد الصّنعَة الكافية، فمن كان يقدر على الزّاد من صنعة يتكسّب بها وتوصله إلى مكّة، وجب عليه الحجّ.
 - 3_ إمكانية الوصول إلى مكّة ركباً أو راجلاً من غير مشقّة عظيمة.
 - 4_ صحّة البدن: فالمريض لا يجب عليه الحجّ وإن وجد الزّاد والرّاحلة.
- ويُضاف في حقّ المرأة وجود زوج يسافر معها أو محرّم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليّلة ليس معها حرّمة»⁽³⁾.
- فإن لم يكن لها زوج ولا محرّم، أو وُجدا وامتناعاً عن السّفر معها، أو كانا عاجزين، جاز للمرأة أن تسافر لأداء فريضة الحجّ مع الرّفقة المأمونة.

أركان الحجّ:

الرُّكن: هو ما لا بدّ من فعله، ولا يُجزئ عنه دم ولا غيره، والفرض بمعنى الرُّكن في باب الحجّ؛ أمّا الواجب فهو ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النّسك بتركه وينجبر بالدم، أمّا سنن الحجّ فلا ينبغي تركها، ومن تركها ولو متعمّداً لم يلزمه دم⁽⁴⁾.

(1) حاشية الدسوقي 3/2-4، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 5/2.

(2) مواهب الجليل 488/2 وما بعدها، الفواكه الدواني 352/1، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 10-7/2.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1052)، كتاب الجمعة، باب في كم يقصّر الصّلاة.

(4) انظر: الشّرح الصغير للدردير مع حاشية الصّاوي 28/2.

وأركان الحج أربعة وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وهي على ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء، وهو الإحرام، وقسم يفوت الحج بفواته، ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة، وقسم لا يفوت الحج بفواته، ولا يتحلل من إحرامه ولو رجع إلى بلده، بل يرجع إلى مكة ليأتي به وهو طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة (1).

وبيان هذه الأركان فيما يأتي:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الإحرام:

وهو لغة: إدخال النفس في شيء حُرِّمَ عليها به ما كان حلالاً لها (2). واصطلاحاً: هو نيّة الدخول في حُرْمَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ هُمَا مَعاً، مَعَ التَّلْبِيَةِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ؛ وَالرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْعَقَدُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ؛ وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ وَالتَّجَرُّدُ فَكُلُّ مِنْهُمَا وَاجِبٌ يُجْبِرُ تَرْكُهُ بِالْذَّمِّ (3). وإذا لم يُعَيَّنِ المحرّمُ النَّسْكَ عند الإحرام؛ انعقد نسكه مُطْلَقاً، وعليه تعيينه قَبْلَ الْبَدْءِ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ وَإِذَا شَكَّ هَلْ نَوَى عُمْرَةً أَوْ حَجًّا؛ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْحَجَّ، وَيَأْتِي بِعُمْرَةٍ بَعْدَهُ؛ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ مِنْ حَجٍّ إِلَى عُمْرَةٍ، وَلَا مِنْ عُمْرَةٍ إِلَى حَجٍّ، وَلَا أَنْ يَصِيرَ الْمَفْرُودَ قَارِئاً، وَلَا الْقَارِئَ مَفْرُوداً، وَيَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ قَارِئاً؛ إِذَا نَوَى الْقِرَانَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، وَلَا يَضُرُّ رَفْضُ النِّيَّةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالنَّسْكِ؛ وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ (4).

مواقيت الإحرام: المواقيت جمع «وقت»؛ وهو المقدارُ من الزَّمنِ المفروض لأمرٍ ما، واستعير الوقتُ للمكان، ومنه موقيتُ الحجِّ والعمره؛ والمرادُ مواضعُ الإحرامِ بهما، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَحْدُودٍ: مَوْقُوتٌ (5).

وللإحرام ميقاتان: ميقات زماني وميقات مكاني.

الميقات الزماني: والمراد به أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه، لكن يبدأ وقت جواز الإحرام بالحج في شهر شوال من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر، فمن أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج، لأن الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ هو الوقوف بعرفة ليلاً، ويبقى عليه طواف الإفاضة

والسعي، وأما الإحلال منه ف يبدأ من فجر يوم النحر ويمتد إلى آخر شهر ذي الحجة (6).

الميقات المكاني: موقيتُ الإحرامِ المكانية تتنوع باختلاف حال المحرم؛ فإنه إما أن يكون مكياً أو أفاقياً، والمكيُّ هو المقيم بمكة سواء كان من أهلها أو لا، والأفاقِيُّ هو مَنْ يَكُونُ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلإِحْرَامِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ (7).

(1) انظر: حاشية الدسوقي 22/2، وحاشية الصّاوي 16/2-17.

(2) انظر: المصباح المنير: ص 133.

(3) انظر: مواهب الجليل: 477/2، والقوانين الفقهيّة لابن حُرَيْزٍ: ص 115، وحاشية العدوي: 525/1.

(4) انظر مواهب الجليل: 49/3، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير: 26/2، وما بعدها.

(5) انظر: المصباح المنير ص 668.

(6) الشّرح الصّغير للدردير 18/2، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير 22/2.

(7) انظر: «الموسوعة الفقهيّة»: (97/1).

- أَوْلَا: مِيقَاتُ الْمَكِّي: المِيقَاتُ الْمَكَانِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْ لِمَنْ هُوَ مُقِيمٌ بِهَا أَوْ بِمَنْى أَوْ مُزْدَلِفَةَ: - هُوَ مَكَّةَ، وَيُنْدَبُ لِلْمَكِّي أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَا يُنْدَبُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ الْمَكَانِي وَيُحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِإِلَّا خِلَافًا⁽¹⁾.

وَمِيقَاتُ الْمَكِّي لِلْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ: - أَرْضُ الْحَلِّ؛ لَوْجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ فِي كُلِّ إِحْرَامٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْمَكِّي لِلْحَلِّ وَطَافَ وَسَعَى؛ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِلْحَلِّ لِفَسَادِهِمَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا حَلَّقَ شَعْرَهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَلِّ⁽²⁾.

- ثَانِيًا: مِيقَاتُ الْأَفَاقِي⁽³⁾: يَخْتَلِفُ مِيقَاتُ الْأَفَاقِي بِحَسَبِ الْأَفُقِ الَّذِي يَفِدُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَأْتِي عَلَى طَرِيقِهِمْ مِيقَاتُهُمْ ذُو الْحُلَيْفَةِ⁽⁴⁾، وَأَهْلُ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَالسُّودَانَ وَمَنْ يَأْتِي عَلَى طَرِيقِهِمْ مِيقَاتُهُمْ الْجُحْفَةَ⁽⁵⁾، وَأَهْلُ الْيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَمَنْ يَأْتِي عَلَى طَرِيقِهِمْ مِيقَاتُهُمْ يَلْمَلَمَ⁽⁶⁾، وَأَهْلُ نَجْدٍ وَمَنْ يَأْتِي عَلَى طَرِيقِهِمْ مِيقَاتُهُمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ⁽⁷⁾، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ يَأْتِي عَلَى طَرِيقِهِمْ مِيقَاتُهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ⁽⁸⁾.

وَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ حَاذَاهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ؛ سِوَا مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا أَوْ جَوًّا، إِلَّا مَنْ كَانَ مِيقَاتَهُ الْجُحْفَةَ فَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَا يَجِبُ؛ هَذَا إِذَا كَانَ قَاصِدًا الْمُرُورَ بِالْجُحْفَةِ أَوْ مُحَاذَاتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ الْمُرُورَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْجُحْفَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَخَارِجَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ مَسْكَنَهُ هُوَ مِيقَاتُهُ⁽⁹⁾.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ؛ وَقَالَ ﷺ: هُنَّ لَهَنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا⁽¹⁰⁾.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»⁽¹¹⁾.

(1) انظر: مواهب الجليل 27/3، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 521/1.

(2) انظر: مواهب الجليل 29/3، وحاشية العدوي 521/1.

(3) انظر: مواهب الجليل 31/3، وما بعدها، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 522/1.

(4) وهو موضعٌ يقع في الجنوب الغربي للمدينة المنورة، بينه وبين الحرم المدني 18 كلم، وبينه وبين مكة 450 كلم.

(5) وهو موضعٌ يقع على ساحل البحر الأحمر الشرقي، وقد ذهب معاملة ولم يبق منه إلا رسومٌ، وصار الناس يُحرمون الآن من «رابع»، وهي قرية تقع في الشمال الغربي لمكة على بُعد 204 كلم منها.

(6) وهو جبلٌ يقع جنوب مكة على بُعد 94 كلم.

(7) وهو جبلٌ مطلقٌ على أرض عرفات شرقي مكة المكرمة يميل قليلاً إلى الشمال على بُعد 94 كلم منها.

(8) وهو موضعٌ يقع في الشمال الشرقي لمكة على بُعد 94 كلم منها؛ والعرق هو الجبل الصغير، وتسميته المكان؛ لأنه به عرقاً.

(9) انظر: مواهب الجليل 38/3، وحاشية العدوي 523/1، وحاشية الصاوي 23/2-24.

(10) البخاري رقم: 1454 (555/2)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام، ومسلم رقم: 1181، (838/2)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحجّة والعمرة.

(11) مسلم رقم: 1183، (840/2)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحجّة والعمرة؛ والمهّل: بضم الميم وفتح الهاء موضع الإهلال.

- يجب الإحرام على مَنْ جاوز الميقات في الأحوال التالية:

أ- إذا كان قاصداً مكة للنسك، وكان ممن يُخاطب بالإحرام، فإن مرَّ بالميقات وهو غير قاصد لمكة، أو قصد مكة وهو ممن لا يُخاطب بالإحرام كالصَّبي والعبد، لم يجب عليهما الإحرام.

ب- إذا كان قاصداً مكة للتجارة أو الزيارة، وكان ممن يُخاطب بالإحرام.

ج- إذا كان مكياً وسافر مسافة القصر، ثم عاد من سفره إلى مكة، ولم يكن من المترددين عليها⁽¹⁾.

فإن جاوز مَنْ يُريد النسك الميقات بغير إحرام؛ وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه؛ فإن رجع وأحرم؛ فليس عليه دمٌ ما لم يُحرم بعد تجاوز الميقات، فإن أحرم بعد تعدي الميقات لزمه دمٌ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع؛ إلا إذا كان معذوراً كالخائف من فوات الحج أو الرفقة؛ فلا يلزمه الرجوع، وعليه دمٌ؛ لتعديده الميقات بغير إحرام⁽²⁾.

أنواع الإحرام: الإحرام ثلاثة أنواع؛ وهي بحسب أفضليتها: - الإفراد والقران والتمتع⁽³⁾؛ والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر⁽⁴⁾.

أولاً: الإفراد: وهو أن يُحرم بالحج وحده، ثم إذا فرغ منه يُسنُّ له أن يُحرم بعمرة، وإن شاء أحرَّ العمرة؛ لأن الإفراد لا يتوقف على عمرة، لا قبله ولا بعده، والإفراد أفضل أنواع الحج؛ لما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ حج مفرداً على الصحيح، والأصل أنه يختار الأفضل في حقه وحق أمته.

ب- أنه لا يترخص فيه بالخروج من الإحرام.

ج- أنه يأتي بكل نسك على انفراده، فاجتمع فيه أمران.

د- أنه مُجمع عليه وغيره مختلف فيه، وفعل ما اتفق عليه أفضل.

هـ- أنه لا خلل فيه، بدليل أنه لا يتعلَّق به وجوب الدم وغيره يُوجب الدم. ووجوب الدم دليل على الخل⁽⁵⁾.

ثانياً: القران: وهو أن يُحرم بالعمرة والحج معاً، ويقول في تلبيته: لبيك عمرةً وحجاً، بدءاً بنية العمرة ثم الحج، ومن صور القران أيضاً أن يُحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل عليها الحج، وذلك جائز بشرطين:

1- أن لا يكون قد أفسد العمرة قبل إدخال الحج عليها؛ فإن أفسدها؛ لم يُشرع له قرانها بالحج؛ بل يكون باقياً على عمرته، ولا يحج حتى يقضيها؛ فإن أحرم بالحج قبل قضائها صحَّ إحرامه بالحج، وعليه قضاؤها بعد الإحلال منه، ويلزمه على إفساد عمرته دم⁽⁶⁾.

2- أن يكون إدخال الحج على العمرة قبل البدء بطوافها أو أثناءه، ويكره بعده وقبل صلاة ركعتي الطواف؛ ولا يصح الإدخال بعد الانتهاء من ركعتي الطواف، ومن أدخل الحج على العمرة أثناء الطواف أتم طوافه وجوباً، وصلى ركعتي الطواف، ويؤخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة وجوباً؛ لأنه لما أدخل الحج على

(1) انظر: مواهب الجليل 41/3 وما بعدها، والقوانين الفقهية لا جزي ص 114.

(2) انظر: المعونة 325/1، مواهب الجليل 43/3، الشرح الصغير للدردير 25/2-26.

(3) انظر: مواهب الجليل 50/3، والقوانين الفقهية ص 118.

(4) البخاري رقم: 1487، (567/2)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكتمعهدي.

(5) انظر: المعونة 363/1-364، ومواهب الجليل 50/3، والفواكه الدواني 371/1.

(6) انظر: مواهب الجليل 52/3، وحاشية العدوي 561/1.

العمرة أثناء الطَّواف انقلب طواف العمرة الَّذي هو ركن إلى طواف نافلة، والسَّعي يجب أن يقع بعد طوافِ ركنٍ أو واجب، فلو سعى بعد طواف نافلة ولم يُعده لزمه دم⁽¹⁾.

وفي القرآن تدرجُ أفعال العمرة في أفعال الحجِّ ويتداخلُ بعضُها في بعض؛ فبُستغنى بطواف الحجِّ وسعيه وحلُّفه عن طواف العمرة وسعيها وحلُّفها⁽²⁾، وعلى مَنْ قرَن العمرة بالحجِّ الهدْيَ قياساً على المتمتِّع.

ثالثاً: التَّمَتُّع: وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويُتمَّ جميع أعمالها ويتحلَّل منها، ويبقى مُتمتِّعاً بالتحلُّل إلى الحجِّ، ثُمَّ يُحرم بالحجِّ في نفس العام⁽³⁾؛ أمَّا إذا انتهى من أفعال العمرة قبل أشهر الحجِّ، ثُمَّ أُحرم بالحجِّ في أشهره في نفس العام؛ لم يكن مُتمتِّعاً، وإنما يكونُ مفرداً⁽⁴⁾.

ويلزم من تمَتُّع بعمرته إلى الحجِّ الهدْيَ؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة: 196)؛ ولو تكرر منه فعلُ العمرة في أشهر الحجِّ، ثُمَّ حجَّ من عامه، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ هَدْيًا واحدٌ؛ فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحجِّ من وقت إحرامه إلى يوم عرفة؛ فإن فاتته صيامها في تلك المدة صامها أيام التشريق، وصام سبعة أيام إذا رجع إلى بلده⁽⁵⁾.

ولا يُحرم بالحجِّ إلا بعد أن يخلُق للعمرة؛ فإن أُحرم قبل الخلق لها صحَّ إحرامه، وحرَّم عليه الخلق إلى حين

التحلُّل من إحرام الحجِّ، وعليه هديٌّ لتأخير الخلق؛ فإن خلُق قبل ذلك لزمته فدية⁽⁶⁾.

- شروط لزوم الهدْيِ على المتمتِّع والقارن: يُشترط لتحقيق الهدْيِ على المتمتِّع والقارن ما يأتي:

أ- أن لا يكون المتمتِّع أو القارن مُقيماً بمكة، أو ما في حكمها ممَّا لا يقصر المسافر منها حتَّى يجاوزه؛ لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (البقرة: 196)؛ والمكي إذا كان مُنقطعاً عن مكة خارجها، ثُمَّ عاد إليها للإقامة فيها، ودخلها في أشهر الحجِّ بعمرة، ثُمَّ حجَّ من عامه، أو دخلها قارناً؛ فعليه دمُّ الهدْيِ⁽⁷⁾.

ب- أن يحجَّ من عامه؛ فمَنْ أُحرم بعمرة وتحلَّل منها في أشهر الحجِّ، ثُمَّ لم يحجَّ إلا من قابل، أو فات المتمتِّع

أو القارن الحجَّ بفوات عرفة، وتحلَّلًا بعمرة فلا يلزمهما هديٌّ التَّمَتُّع ولا القرآن⁽⁸⁾.

ج- ويشترط في المتمتِّع أن يفعل أركان العمرة، أو بعضها ولو السَّعي، في أشهر الحجِّ؛ فمَنْ حلَّ من عُمرته

قبل دخول أشهر الحجِّ، ثُمَّ حجَّ من عامه؛ فليس بتمتِّع⁽⁹⁾.

(1) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 355/1-356، ومواهب الجليل 52/3، وحاشية العدوي 561/1.

(2) انظر: مواهب الجليل 52/3.

(3) انظر: القوانين الفقهية ص 118.

(4) انظر: المعونة 356/1.

(5) انظر: القوانين الفقهية ص 119، وحاشية العدوي 559/1.

(6) انظر: مواهب الجليل 55/3.

(7) انظر: مواهب الجليل 56/3 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 122، وحاشية العدوي 561/1.

(8) انظر: مواهب الجليل 59/3.

(9) انظر: المعونة 356/1، ومواهب الجليل 60/3.

د- ويُشترط في حق المتمتع أيضاً⁽¹⁾: عدم عودته بعد التحلل من العمرة في أشهر الحج إلى بلده، أو بلدٍ مثله في البعد.
وفي اشتراط كون الحج والعمرة عن شخص واحدٍ خلافاً في المذهب، والرّاجح عدم اشتراطه، فلو اعتمر رجلٌ عن نفسه في أشهر الحج، وحجّ عن غيره في نفس العام وجب عليه دم التمتع⁽²⁾.
وللإحرام واجباتٌ وسُننٌ مندوباتٌ؛ وبيئتها فيما يأتي:
أولاً: واجبات الإحرام⁽³⁾:

أ_ التلبية: ويجب وصلها بالإحرام ولا يضرُّ الفصل اليسير بينهما؛ فمن تركها رأساً، أو فصل بينها وبين الإحرام بفصلٍ طويلٍ؛ وجب عليه دمٌ ولو أتى بها بعد ذلك.
ب_ التجرّد من لبس المخيط في حق الرّجل، كالقميص والسراويل، وللمرأة أن تلبس ما تشاء من الثياب الساترة لبدنها غير أنّها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ولها أن تستر وجهها عن الرّجال بسدّلٍ شيءٍ عليه من غير عُرزٍ ولا رِبَطٍ.

ثانياً: سنن الإحرام مندوباته⁽⁴⁾:

أ- يُسنن الإحرام غسلٌ متّصلٌ بالإحرام.
ب- يُسنن للرجل أن يُحرم في إزار ورداءٍ ونعلين.
ب- يُسنن صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبْل الإحرام، ويقومُ الفرضُ مقام ذلك إن أحرم بعده.
د- يُندب للمحرم إزالة شعته قبل الغسل، كتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونثف الإبط، وحلق العانة، ولا يحلق رأسه.

ج- ويُندب تجديد التلبية عند كلّ هبوط وصعود وحدث حادثٍ وعقب الصلوات، ويُندب رفع الصوت بها دون إسرافٍ إلاّ النساء، ويُندب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيغتها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمه لك والمُلك، لا شريك لك»⁽⁵⁾؛ ويقطع الحاجُّ التلبية في الحج إذا وصل إلى عرفة وزالت شمسُ يومها، وأمّا في العمرة؛ فيقطعها إذا دخل الحرم، ومن ترك التلبية جُملةً فعليه دمٌ⁽⁶⁾.

(1) انظر: المعونة 356/1، ومواهب الجليل 60/3.

(2) انظر: مواهب الجليل 60/3، وحاشية الصّاوي 39/2.

(3) انظر: القوانين الفقهيّة ص 115، و الشّرح الصّغير للدردير 29/2-30، ومدونة الفقه المالكي للغرياني 105/2-106.

(4) انظر: القوانين الفقهيّة: ص 115، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدويّ 526/1، وما بعدها، و الشّرح الصّغير للدردير مع حاشية الصّاوي 30/2.

(5) وأصل ذلك ما رواه البخاريّ ومُسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمه لك والمُلك، لا شريك لك»، لا يزيد عليها ولا الكلمات. البخاريّ رقم: 5571، 2213/5، كتاب: اللباس،

باب التليد، ومسلم رقم: 1184، 841/2، كتاب: الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

(6) انظر: القوانين الفقهيّة: ص 115، وحاشية العدويّ 526/1، وما بعدها، و الشّرح الصّغير للدردير 30/2.

الرَّكْنُ الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

المراد بالوقوف في عرفة: الحضور بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة؛ على أيِّ حالة كانت ولو بالمرور، إذا علم أنه يمرُّ بأرض عرفة، ونوى بمروره أداء ركن الحجِّ، وهو الوقوف بعرفة؛ فإن مرَّ بها ولم يعلم أنها عرفة، أو مرَّ بها دون أن ينوي أداء ركن الحجِّ؛ فلا يُجزئه المرور (1).
والوقوف بعرفة ركن الحجِّ الأعظم؛ فمن فاته فقد فاتته الحجِّ؛ وثبتت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع: أمَّا القرآن فقوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) (البقرة: 199)؛ فقد ثبت أنها نزلت تأمرُ بالوقوف بعرفة (2).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها ما رواه النَّسَائِيُّ وغيرُه عن عبد الرحمن بن يَعْمَرِ الدِّيَلِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «الحجُّ عرفة؛ مَنْ أدرك عرفة ليلة جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ» (3).
وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أنَّ الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحجِّ، ومَنْ أحرم بالحجِّ ثمَّ فاتته الوقوف بعرفة فعليه الحُجْمُنُ قَابِلٌ.

يُنْدَبُ لِلْحَجَّاجِ الْخُرُوجُ إِلَى مَنَى يَوْمَ الثَّمَانِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، فَيَصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ يَبْيِئُونَ بِهَا فَيَصَلُّونَ الصُّبْحَ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى عَرَفَةَ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» (4).

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة - وهو تاسع ذي الحجة - ويمتدُّ إلى طلوع الفجر الصادق يوم النَّحْرِ، وهذا الوقوف منه ما هو ركن، ومنه ما هو واجب، فوقت الوقوف الذي هو ركن ويفوت الحجُّ بفواته يبدأ من غروب الشمس ليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر الصادق، وأقلُّ ما يكفي منه حضور لحظة بقدر الطمأنينة، ووقت الوقوف الواجب الذي ينجبر بالدم لمن تركه من غير عُذْرٍ، يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب (5).

ويشترط لصحة الوقوف ما يلي:

أ- الحضور بعرفة في أيِّ جزء منها، ولا بدَّ من مباشرة أرض عرفة أو ما اتصل بها؛ فلا يكفي أن يقف في الهواء - كأن يمرَّ عليها بالطائرة مثلاً -؛ بخلاف الرَّاكِبِ.
ب- وقوف جزءٍ من الليل ليلة العاشر من ذي الحجة؛ فمن لم يقف جزءًا من الليل؛ لم يُجزئ عنه وقوفه، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ، وأمَّا الوقوف نهارًا فواجبٌ غيرُ شرط (6).

(1) انظر: مواهب الجليل 96/3، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصَّوَّي 54/2.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 423/2.

(3) التَّسَائِيُّ رقم: 3016، 256/5، كتاب: مناسك الحجِّ، باب: فرضُ الوقوف بعرفة.

(4) رواه مالك في الموطَّأ (رقم: 873)، كتاب الحجِّ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، وابن ماجه في سننه (رقم: 30098)، كتاب الحجِّ، باب الموقف بعرفة.

(5) انظر: مواهب الجليل 92/3.

(6) انظر: مواهب الجليل 95/3، الشَّرح الصغير للدردير مع حاشية الصَّوَّي 54/2 وما بعدها.

والوقوف واجباتٌ وسُننٌ مندوباتٌ؛ وبيئتها فيما يأتي:

-أولاً: واجباتُ الوقوف بعرفة(1):

أ- الطمأنينة؛ أي الاستقرار بقَدْرِ الجِلسة بين السَّجْدَتَيْنِ، قائماً، أو جالساً، أو راكباً.
ب-الوقوفُ لحظةً في أرضِ عرفة من بعد زوالِ شمسِ اليومِ التَّاسِعِ من ذي الحِجَّةِ إلى الغروب، ومن تركه من غيرِ عذرٍ لزمه دمٌ.

- ثانياً: سُننُ الوقوف بعرفة ومندوباته(2):

أ- يُسنُّ يومَ عرفة خطبتان بعد الزَّوالِ بمسجدِ عرفة ويسمَّى مسجدَ نَمرة، والجمع بين صلاتي الظَّهر والعصر جمع تقديم مع الإمام بعد فراغه من الخطبة، ويُسنُّ قَصْرَهما، فإن لم يتسنَّ للحاجِّ الصَّلَاةَ مع الإمام جَمَعَ في رحله.

ب- يُندبُ الوقوف أسفل الصَّخْرَاتِ عند جبلِ الرَّحمة متوضئاً، ومستقبلاً القبلة.

ج- والوقوفُ راكباً أو على القدمين، ولا يجلس إلا لمرضٍ أو تعبٍ؛ أمَّا النِّساءُ فلا يُندبُ لهنَّ القيام.

د- والإكثارُ من التَّضَرُّعِ والابتِهالِ إلى الله تعالى، والدُّعاءِ حتى غروبِ الشَّمْسِ.

هـ- والوقوف مع سائرِ النَّاسِ؛ لأنَّ الاجتماعَ مظنةَ الرَّحمةِ والقَبولِ.

الرَّكْنُ الثَّالِثُ: طَوَافُ الْإِفاضةِ:

المرادُ بطوافِ الإفاضةِ الطَّوَّافِ الَّذِي يُؤدِّيهِ الْحَاجُّ بعد أن يُفيضَ من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى صباح يومِ العاشرِ من شهرِ ذي الحِجَّةِ فيرمي جمرَةَ العقبة، ثمَّ ينحرُ هَدْيَهُ إن كان قارناً أو متمتعاً، ثمَّ يحلقُ رأسه، ثمَّ بعد ذلك يُفيضُ إلى مَكَّة، فيطوفُ بالبيتِ؛ ويسمَّى طوافَ الزَّيَّارَةِ أيضاً؛ لأنَّ الْحَاجَّ يأتي من منى فيزور البيت، ولا يُقيم بمكَّة؛ بل يرجع لبيتِ منى.

وثبتت رُكنيَّةُ طوافِ الإفاضةِ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ: أمَّا الكتابُ: فقوله تعالى: (وَأَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

(الحج: 29)؛ وأجمع العلماء على أنَّ الآيةَ نزلت في طوافِ الإفاضةِ.

وأما السُّنةُ: فقد روى البخاريُّ ومُسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: حاضت صفيَّة بنتُ حُييٍّ بعد ما أفاضت، فذكرت حيضتها لرسولِ الله ﷺ فقال: «أحايستُنَّا هي؟». قالت: فقلت: يا رسولَ الله! إنَّها قد كانت

أفاضت، وطافت بالبيتِ، ثمَّ حاضت بعد الإفاضةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»(3).

وأما الإجماعُ: فقد أجمع العلماء على رُكنيَّةِ، وعدمِ صحَّةِ حَجِّ مَنْ تَرَكَه.

وقته: يبدأ وقت طوافِ الإفاضةِ من طلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ -وهو اليومُ العاشرُ من شهرِ ذي الحِجَّةِ-، وللحاجِّ أن يؤخِّره إلى آخرِ شهرِ ذي الحِجَّةِ ولا شيءَ عليه، فإن طاف بعد شهرِ ذي الحِجَّةِ لزمه دمٌ؛ لانتهاءَ أشهرِ الحَجِّ، ومن نسي طوافَ الإفاضةِ ورجع إلى بلده، لزمه الرُّجوعُ إلى مَكَّةَ ليأتي به ولو طالَّت المَدَّةُ، إلا أنَّه يبقى مُحَرَّمًا عن النِّساءِ في هذه المَدَّةِ(4).

(1) انظر: مواهب الجليل 95/3، و الشرح الصَّغِير للدَّرْدِير مع حاشية الصاوي 55/2.

(2) انظر: مواهب الجليل 92/3، و الشرح الصَّغِير للدَّرْدِير مع حاشية الصاوي 56/2.

(3) البخاري رقم: 1646، 618/2، كتاب: الحج، باب: الزَّيَّارَةُ يومِ النَّحرِ، ومُسلم رقم 1211، 963/2، كتاب: الحج، باب: جُوبِطُوا فإلوداعوسقوطةعناحائض.

(4) الشرح الصَّغِير للدَّرْدِير مع حاشية الصاوي 62/2.

وللطَّوَّافِ شُرُوطٌ وَوَأَجَابَاتٌ وَسُنَنٌ وَمَنْدُوبَاتٌ، سِوَاءَ كَانِ الطَّوَّافُ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا.

شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَّافِ (1):

أ- الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

ب- أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ حَالِ الطَّوَّافِ.

ج- خُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ وَعَنْ جِجْرِ إِسْمَاعِيلِ.

د- أَنْ يَكُونَ الطَّوَّافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةً.

هـ- أَنْ يَكُونَ الطَّوَّافُ مَتَوَالِيًا، وَلَا يَضُرُّ التَّفْرِيقُ الْيَسِيرَ.

و- أَنْ يَكُونَ الطَّوَّافُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُجْزَى خَارِجَهُ.

وَأَجَابَاتُ الطَّوَّافِ (2):

أ- الْمَشْيُ؛ فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَشْيِ؛ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ وَلَا يَجْزِيهِ

الدَّمُّ؛ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَعْذُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ.

ب- ابْتِدَاءُ الطَّوَّافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَإِنْ ابْتَدَأَ مِنْغِيرَهُ أَلْغَى مَا قَبْلَ الْحَجَرِ وَأَتَمَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ إِلَيْهِ؛ أَعَادَهُ

وَأَعَادَ سَعِيَهُ بَعْدَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ج- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَّافِ.

ثَانِيًا: سُنَنُ الطَّوَّافِ وَمَنْدُوبَاتُهُ (3):

أ- يُسَنُّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوَّافِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، لَمَسَهُ بِيَدِهِ وَوَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ

تَقْبِيلٍ، أَوْ بَعُودٍ وَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، كَبَّرَ إِذَا حَازَاهُ وَاسْتَمَرَ فِي طَوَّافِهِ، وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ

عِنْدَ التَّقْبِيلِ أَوْ اللَّمَسِ بِالْيَدِ أَوْ الْعُودِ، أَمَّا تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوْ لَمْسُهُ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ فَمَنْدُوبٌ فَقَطْ.

ب- وَيُسَنُّ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ؛ بَأَنْ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَيْهِ وَيَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ،

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، كَبَّرَ إِذَا حَازَاهُ، وَأَمَّا اسْتِلَامُهُ بَعْدَ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ فَمَنْدُوبٌ فَقَطْ.

ج- يُنْدَبُ الدُّنُوُّ مِنَ الْكَعْبَةِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

د- وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِلَا حَدٍّ، وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ بِالْمُلْتَزِمِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَّافِ، وَالْمُلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ

الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ.

هـ- الرَّمْلُ: وَهُوَ الْهَرُولَةُ فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْجَرِيِّ، وَيَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الطَّوَّافِ، وَبَاقِي

الْأَشْوَاطِ تَكُونُ مَشْيًا، وَهُوَ سَنَةٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَيَرْمَلُ فِي طَوَّافِ الْقُدُومِ، وَفِي طَوَّافِ

الْعَمْرَةِ، وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْحَلِّ كَالْتَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ الرَّمْلَ، وَيَسْتَحِبُّ الرَّمْلَ أَيْضًا فِي طَوَّافِ

الْإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطْفُ لِقُدُومِ، وَأَمَّا مَنْ طَافَ لِقُدُومِ فَلَا يَرْمَلُ فِي طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ، سِوَاءَ رَمَلِ فِي طَوَّافِ الْقُدُومِ

(1) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 44/2-47، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 446/2-448.

(2) انظر: مواهب الجليل للحطاب 68/3 وما بعدها، الشرح الكبير للدردير 30/2، و الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 49/2.

(3) المندوب مرادفٌ للمستحب عند أكثر علماء المالكية، والسنة عندهم أعلى رتبة من المندوب والمستحب، وهذا التفريق مشهور عن المالكية المغاربة، وعليه

مشى متأخرو المالكية كالعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، والدسوقي على الشرح الكبير للدردير، والصاوي على الشرح الصغير للدردير.

أو لم يرمَل، وهذا الرَّمَل سُنَّة في حقِّ الرِّجَال دون النِّسَاء، وعند الزَّحْمَةِ يرمَل الإنسان قَدْر طاقته دون أن يتسبَّب في إيذاء الحجَّاج أو المعتمرين (1).

و- يُندَب في ركعتي الطَّواف قراءة الفاتحة وسورة الكافرون في الرِّكْعَةِ الأولى، وفي الثانية الفاتحة والإخلاص، ويُندَب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -.

أحكام خاصَّة بطواف الإفاضة (2):

أ- يجب تقديم رمي جمرة العقبة يوم النَّحر على طواف الإفاضة، فإن قَدَّمَ طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة لزمه دم.

ب- يجب إيقاع طواف الإفاضة في شهر ذي الحِجَّة، فإن طاف بعده لزمه دم.

ب- يُندَب أن يطوف طواف الإفاضة في تَوْبِي إحرامه لتكون جميع أركان الحجَّ بهما.

ج- ويُندَب أن يكون طواف الإفاضة عقب حَلِّقه.

د- ويُندَب الرَّمَل في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ:

المراد بالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ: قَطْعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ؛ مَبْتَدِئًا بِالصَّفَا وَمُخْتَمِمًا بِالْمَرَّةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَجْزِي فِي تَرْكِهِ هَدْيٌ وَلَا غَيْرُهُ.

والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سعى وقال: «إِسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ» (3).

والسَّعْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاجِبُ إِذَا كَانَ يَكُونُ مَتَمِّعًا بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلِيهِ سَعْيَانِ؛ سَعْيٌ لِعِمْرَتِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ، وَسَعْيٌ لِحَجِّهِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا فَعَلِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، يُقَدِّمُهُ وَجُوبًا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ طَوَافُ الْقُدُومِ كَالْمَكِّيِّ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ مَتَعَمِّدًا أَوْ لِعُذْرٍ، أَخَّرَ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَجُوبًا.

ويشترط لصحة السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا؛ وَهَذِهِ الشَّرُوطُ هِيَ (4):

الأوَّلُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَافٌ صَحِيحٌ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الطَّوَافُ رُكْنًا كَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَوْ وَاجِبًا كَطَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ نَفْلًا؛ فَإِنْ سَعَى مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ طَوَافٍ صَحِيحٍ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ؛ وَيَبْقَى مُحْرَمًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ فِيهِ لِيَطُوفَ بِسَعْيِهِ بَعْدَهُ.

الثَّانِي: الْمَوَالَاةُ؛ فَإِنْ جَلَسَ فِي سَعْيِهِ وَطَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَهُ.

الثَّلَاثُ: إِكْمَالُ الْعِدَدِ سَبْعًا؛ فَمَنْ تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ شَيْئًا وَلَوْ ذِرَاعًا لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ.

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَاجِبَاتٌ وَسُنُنٌ؛ وَبَيَانُهَا فِيمَا يَأْتِي:

(1) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 450/2-452.

(2) الشَّرح الصَّغِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّوَابِي 61/2.

(3) رواه الدارقطني في سننه (رقم: 2262)، كتاب الحج، باب المواقيت، وأحمد في مسنده (رقم: 26740).

(4) انظر: مواهب الجليل 85/3، وكفاية الطلب الرباني مع حاشية العدوي 458/2-459، والشَّرح الصَّغِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّوَابِي 40/2.

- أولاً: واجباتُ السَّعي (1):

- أ- المشي للقادر؛ فإن ركب من غير عُذر أعاد سعيه إن كان قريباً؛ فإن تباعد به المكانُ أجزاءً، وعليه دمٌّ.
- ب- الترتيب، بأن يبدأ بالصفِّ؛ فيقف عليه، ويمشي إلى المروة فيقف عليه.
- ج- أن يكون السَّعي بعد طواف واجب كالقدوم، أو ركن كالإفاضة.
- د- تقديم السَّعي على الوقوف بعرفة، بأن يوقعه عقب طواف القدوم إن وجب عليه، فإن لم يجب عليه طواف القدوم أحرَّ السَّعي وجوباً بعد طواف الإفاضة.

- ثانياً: سُنن السَّعي مندوباته (2):

- أ- يُسُنُّ أن يكون السَّعي متصلاً بالطَّواف.
 - ب- وتقبيل الحجر الأسود، ثم يشرب من ماء زمزم ندباً، بعد صلاة ركعتي الطَّواف وقبل الخروج للسَّعي.
 - ج- والرَّمْل في بطن المسيل ما بين الميلين الأخضرين للرجال.
 - د- والرُّقْيُ على الصِّفا والمروة للرجال، وللنِّساء إن خلا المكان، والدَّعاءُ عليهما وفي سعيه.
 - هـ- ويُندَب الطَّهارةُ من الحَدَثِ والخَبَثِ وسِتْرُ العورةِ.
 - و- والوقوف على الصِّفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.
- واجبات الحج:

لا يجوز ترك واجب من واجبات الحج اختياراً، ومن تركه لم يفسد نسكه، ويَجْبُرُه بدم؛ وبيان هذه الواجبات فيما يأتي:

الواجب الأول: طواف القدوم

طواف القدوم واجب، من تركه من غير عُذر لزمه هدي، وهو أوَّل شيء يفعلُه الحُجَّاج إذا قدموا مكَّة - شرفها الله - اقتداءً بفعل النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أوَّل شيء بدأ به حين قَدِم النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف» (3).

وطواف القدوم يجب بشروط ثلاثة (4):

- 1- أن يُحرم بالحج مفرداً أو قارناً من الحلِّ إذا كان مسكنه خارج الحرم، أو كان مقيماً بمكة وخرج للحلِّ لقرانه، أو خرج إلى ميقات أهل بلده، أمَّا المتمتع فيطوف طواف العمرة وليس عليه طواف القدوم.
- 2- أن لا يكون مراهقاً؛ وهو من يخشى فوات الحج إن هو اشتغل بطواف القدوم، فإن كان كذلك وجب عليه ترك طواف القدوم لإدراك الحج، ومثل المراهق؛ الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمرَّ عُذرهم ولم يمكنهم الإتيان بطواف القدوم.

(1) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 458/2-459، و الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 40/2 وما بعدها.

(2) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 60/2-61، وما بعدها، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 50/2-51.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1546) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قَدِم مكَّة، ومسلم (رقم: 2248)، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(4) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 41/2.

3- أن لا يكون أردف الحجّ على العمرة بالحرم، فإن أردف الحجّ على العمرة بالحرم لم يجب عليه طواف القدوم؛ لأنّه جدّد نيّة الحجّ بالحرم فهو بمنزلة المقيم بمكّة. فإن اختلّ شرط من الشّروط الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم، ووجب عليه تأخير السّعي بعد طواف الإفاضة، فإن قدّم السّعي على طواف الإفاضة بعد طواف نفلٍ، أعاده وجوباً بعد طواف الإفاضة، فإن لم يُعده وطال الزّمن، فعليه أن يُعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده ما دام بمكّة، فإن تباعد عنها فعليه دم ولا يلزمه الرجوع إلى مكّة؛ لأنّه أتى بأصل الرّكن وهو السّعي، وأخلّ بواجبٍ يجبر بالدم، وهو إيقاع السّعي بعد طواف واجبٍ أو ركنٍ (1).

الواجب الثاني: النّزول بمزدلفة

إذا غربت الشّمس يوم عرفة، يتوجّه الحجاج إلى المزدلفة وعليهم السّكينة والوقار، والسّنة تأخير صلاة المغرب وجمّعها مع صلاة العشاء، ففي حديث جابر الطويل في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم: «... فلم يزل واقفاً حتّى غربت الشّمس، وذهبت الصّفرة قليلاً حتّى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق (2) للقصواء الزّمام، حتّى إنّ رأسها ليصيب مؤرك (3) رخله، ويقول بيده اليمنى: أيّها النّاس السّكينة السّكينة، كلّما أتى حبلاً (4) من الجبال أرخى لها قليلاً حتّى تصعد، حتّى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبّح (5) بينهما شيئاً، ثمّ اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبيّن له الصّبح، بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصّواء حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشّمس...» (6). فإذا تحقّق الحجاج أنّهم داخل حدود مزدلفة وجب عليهم النّزول في أيّ مكان منها، إلاّ بطن محسّر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والمزدلفة كلّها موقّف وارتفعوا عن بطن محسّر» (7)، وقال صلى الله عليه وسلم: «نحرت هاهنا وميّت هاهنا وميّت جمعاً لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمع المغرب والعشاء فيها. (8) كلّها موقّف» (9).

(1) انظر: الشرح الكبير للدردير 34/2، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 41/2.

(2) شنق: أي شدّ زمامها ليكفّها عن الإسراع.

(3) المؤرك: الموضع الذي يئني الرّكاب رجله عليه قدام، وسط الرّجل إذا ملّ من الرّكوب.

(4) هو التل اللطيف من الرّمل.

(5) أي لم يُصلّ صلاة نافلة بين المغرب والعشاء.

(6) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2212)، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ صلى الله عليه وسلم.

(7) تقدّم تخريجها.

(8) أي مزدلفة، وميّت جمعاً لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمع المغرب والعشاء فيها.

(9) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2213)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلّها موقّف.

والنُّزول بمزدلفة واجب، ويكفي المُكثُّ بها بقدر حطِّ الرَّحَالِ، وصلاة المغرب والعشاء، وتناول شيءٍ من أكلٍ أو شربٍ (1).

سنن ومندوبات النُّزول بمزدلفة (2):

- 1- يُسنُّ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بعد مغيب الشَّفَقِ.
- 2- وقصر العشاء لجميع الحجَّاج، إلا أهل مزدلفة فإنهم يُتِمُّون؛ والقاعدة: أَتَاهَلْ كُلَّ مَحَلٍّ مِنْ مَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَةَ وَمزدلفة يُتَمُّ الصَّلَاةَ فِي مَحَلِّهِ، وَيَقْصُرُ غَيْرَهُمْ.
- 3- والوقوف بالمشعر الحرام بعد الصُّبْحِ مستقبلاً البيت للدَّعاء والنَّناء على الله حتَّى الإسفار، قال الله تعالى: (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ). (البقرة: 198)، واقتداء بفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدِّم «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أُسْفِرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».
- 4- يُنْدَبُ الْمَبِيتُ بِمزدلفة، والارتحال منها بعد صلاة الصُّبْحِ بَعْلَسَ للوقوف بالمشعر الحرام.
- 5- وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ؛ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَمِنَى.
- 6- وَيُرْخَصُ نَدْبًا تَقْدِيمَ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ إِلَى مِنَى، فَلَا يَبِيْتُونَ بِمزدلفة بَعْدَ

تحقيق القَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ النُّزُولِ (3).

الواجب الثالث: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

بعد أداء الحجَّاج صلاة الصُّبْحِ بمزدلفة، ووقوفهم بالمشعر الحرام إن تيسَّر لهم ذلك، يتوجَّهون إلى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَتُسَمَّى الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الْجَمَارِ لِمَكَّةَ، وَهِيَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ مِنَى وَمَكَّةَ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مِنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نُدِبَ لَهُمُ التَّوَجُّهُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ لِرَمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَى مَحَلِّ سَكْنَاهُمْ، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ، فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ لِحَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي...» (4).

وقت رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ:

يَمْتَدُّ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، فَيَجُوزُ رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمزدلفةِ

(1) انظر: الشَّرح الصَّغِيرُ لِلدَّرْدِيرِ 57/2.

(2) انظر: كَفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ 467/2 وَمَا بَعْدَهَا، الشَّرح الصَّغِيرُ لِلدَّرْدِيرِ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي 57/2-58.

(3) الشَّرح الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ 49/2.

(4) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2212)، كتاب الحج، باب حجَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَغْيَلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى حُمْرَاتٍ (1)، فَجَعَلَ يُلْطَحُ (2) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (3).

ولرَمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَقْتَ أَدَاءِ وَهُوَ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ قِضَاءِ وَهُوَ: كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الرَّمِيِّ، وَيَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَوَقْتُ فَوَاتٍ وَهُوَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَلَا قِضَاءَ حِينَئِذٍ لِفَوَاتٍ وَقْتِهِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لِفَوَاتٍ وَقْتَهَا وَعَلَى مَنْ رَمَى فِي وَقْتِ الْقِضَاءِ دَمٌ (4).

واجبات رمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (5):

1- تَقْدِيمُ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ عَلَى الْحَلْقِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

2- تَقْدِيمُ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

مندوبات رمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (6):

1- رَمِيهَا حِينَ وَصُولِهِ لَهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.

2- رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَإِلَّا فَوْقَ الْجَوَازِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

3- تَقْدِيمُ الرَّمِيِّ عَلَى النَّحْرِ.

4- التَّكْبِيرُ مَعَ رَمِي كُلِّ حِصَاةٍ.

5- تَتَابَعُ رَمِي الْحَصِيَّاتِ، فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

6- لَقَطُ الْحَصِيَّاتِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ حَجْرًا كَبِيرًا وَيَرْمِي بِهِ.

7- طَهَارَةُ الْحَصِيَّاتِ، وَيُكْرَهُ الرَّمِيُّ بِنَجَسٍ.

8- رَمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، مُسْتَقْبِلًا الْجَمْرَةَ بِحَيْثُ تَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ (7):

1- لَا يَدَّ مِنْ رَمِي الْحَصِيَّاتِ، فَلَا يُجْزَى الْوَضْعُ أَوْ الطَّرْحُ، وَلَا يَدَّ أَنْ تَقَعَ الْحِصَاةُ فِي الْمَرْمِيِّ، فَلَوْ أَصَابَ الْعَمُودَ الشَّائِخَ بِالْحِصَاةِ ثُمَّ سَقَطَتْ خَارِجَ الْمَرْمِيِّ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا.

2- رَمِي الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُجْزَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ وَاحِدَةً.

(1) حُمْرَاتُ جَمْعُ حُمْرٍ، وَحُمْرٌ جَمْعُ لِحْمَارٍ.

(2) اللَّطْحُ هُوَ الصَّرْبُ الْخَفِيفُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ.

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ: 1669)، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ.

(4) انظُرْ: كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ 471/2، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّوَاوِيِّ 63/2.

(5) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ لِلدَّرْدِيرِ 60/2-61.

(6) انظُرْ: كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ 473/2، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّوَاوِيِّ 58/2-59.

(7) انظُرْ: كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ 472/2، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّوَاوِيِّ 66/2.

3- أن تكون الحصيات حَجْرًا ونحوه، فلا يجزئ الطَّيْن ولا المعادن كالحديد، وتكون بقَدْر الفولة أو النواة، فلا يجزئ اليسير جدًّا، ويجزئ الكبير مع الكراهة.

التَّحْلُّلُ الْأَصْغَرُ (1).

يَتَحَلَّلُ الْحَجَّاجُ التَّحْلُلَ الْأَصْغَرَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، فَيَحِلُّ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، وَيُكْرَهُ لَهُمُ الطَّيْبُ (2)، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عمر بن الخطَّابِ خطب النَّاسَ بعرفة، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَجَّاجِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (3).

الوَاجِبُ الرَّابِعُ: النَّحْرُ أَوْ الذَّبْحُ لِلْهَدْيِ (4):

الْهَدْيُ مَا يُذْبَحُ أَوْ يُنْحَرُ مِنَ النَّعْمِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ إِبِلًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا؛ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا؛ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَقَدْ يَكُونُ هَدْيً تَطَوُّعًا. وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ. وَهَذَا الْهَدْيُ يُذْبَحُ فِي مَنَى وَجُوبًا، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ ذَبْحُهُ فِي مَكَّةَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ.

الوَاجِبُ الْخَامِسُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ (5):

يَبْدَأُ وَقْتُ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ النَّحْرِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ.

وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ» (6). أَمَّا النِّسَاءُ فَالوَاجِبُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ؛ بَأَنْ تَجْمَعَ شَعْرُهَا وَتَقْصَرَ مِنْهُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. التَّحْلُلُ الْأَكْبَرُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ:

بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، وَنَحْرِ الْهَدْيِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، يَتَوَجَّهَ الْحَجَّاجُ إِلَى مَنَى لِأَدَاءِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ (7)، فَإِذَا طَافُوا حَلَّ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِحْرَامِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ

(1) انظر: الشرح الكبير للدردير 46/2.

(2) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصَّوَّي 58/2، ومدونة الفقه المالكي للغرياني 147/2-148.

(3) رواه مالك في الموطأ (رقم: 924)، كتاب الحج، باب الإفاضة.

(4) انظر: مدونة الفقه المالكي 149/2.

(5) انظر: التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي 551/1-552، الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير ص 123، مدونة الفقه المالكي 154/2-155.

(6) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1651)، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (رقم: 2368)، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

(7) وهذا الطَّوَّافُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَبْحَثِ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

صلى الله عليه وسلم : «... ثم لم يَحُلل من شيءٍ حَرُم منه حتَّى قضى حجَّه، ونَحَرَ هُدْيَه يوم النَّحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُم منه، وفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاق الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ» (1).

هذا في حقِّ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ بعد طواف القدوم، وأمَّا مَنْ لم يَسْعَ فلا يتحلَّل التَّحَلُّلَ الأكبرَ إلاَّ بالطَّواف والسَّعْيِ (2).

أعمال يوم النَّحر (3):

يوم النَّحر هو اليوم العاشر من ذي الحجَّة، والأعمال المطلوبة في هذا اليوم هي: رمي جمرة العقبة، فالنَّحر، فالحلق، فطواف الإفاضة، بهذا التَّرتيب؛ لكن التَّلاثة الأولى في مَنَى، والرَّابع في مكَّة. لكن حُكْم هذا التَّرتيب مختلف؛ فتقديم الرَّمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حَلَق قَبْلَ الرَّمي فعليه الفدية، وإن طاف طواف الإفاضة قَبْلَ الرَّمي لزمه دم، أمَّا تقديم الرَّمي على النَّحر، والنَّحر على الحلق، وتقديم النَّحر والحلق على الإفاضة فمندوب، فَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمي، أو أفاض قَبْلَ النَّحر، أو قَبْلَ الحلق، أو أفاض قَبْلَ النَّحر والحلق، أو قَدَّمَ الحلق على النَّحر، فلا شيء عليه، وهو مَحْمَل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ أَشْعَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ، فَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ: لِمَ أَشْعَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرْجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرْجَ» (4).

الواجب السَّادس: المبيت بمَنَى أَيَّام النَّشْرِيق (5):

إذا طاف الحَجَّاج طواف الإفاضة، وجب عليهم الرُّجوع إلى مَنَى للمبيت بها أَيَّام النَّشْرِيق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجَّة لَمَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ، وليلة الثالث عشر لَمَنْ أَرَادَ التَّأخَّرَ، قال الله تعالى: (واذكروا الله في أَيَّامٍ معدوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنِ اتَّقَى، واتَّقُوا اللَّهَ واعلموا أنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ). (البقرة: 203).

وَمَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ فعليه أن يرمي الجِمارَ التَّلاث في اليوم الثَّاني عشر بعد الزَّوال وينصرف؛ فلو أدركه غروب الشَّمس وهو بمَنَى لزمه المبيت بها لرمي الجِمارَ التَّلاث في اليوم الثالث عشر. وَمَنْ تَرَكَ المبيت بمَنَى جُلَّ لَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ لَيْلَاتِي أَيَّامِ الرَّمي لزمه دم. ويستحبُّ الإكثار من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَيَّام النَّشْرِيقِ، والتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ؛ من ظُهِرٍ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحر إلى صُبْحِ رابع يوم من أَيَّام النَّحر (1).

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1617)، كتاب الحج، باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ.

(2) انظر: مواهب الجليل للحطَّاب 185/4.

(3) انظر: المدونة الكبرى 433/1-434، المعونة للقاضي عبد الوهاب 378/1 وما بعدها، الشرح الصغير للدردير 61/2، وحاشية العدوي على الكفاية 475/2.

(4) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1660)، كتاب الحج، باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

(5) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 476/2، 481، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 64/2-65.

الواجب السابع: رمي الجمار الثلاث أيام التشريق (2):

الجمار الثلاث في منى هي: الجمرة الصغرى، وهي قريبة من مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الكبرى وتسمى جمرة العقبة، وهي الحد الفاصل بين منى ومكة. فيرمي الحجاج كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال الجمار الثلاث بسبع حصيات، يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فالمجموع إحدى وعشرون حصاة لكل يوم. ورمي هذه الجمار لها ثلاثة أوقات: وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات؛ ووقت الأداء هو الذي يجوز التأخير إليه، ويمتد من الزوال إلى الغروب لكل يوم، ووقت القضاء هو الذي لا يجوز التأخير إليه، ومن رمى فيه لزمه دم، والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم، ما عدا آخر يوم، ليس له إلا وقت أداء، ويمتد وقت القضاء إلى غروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، ووقت الفوات هو انتهاء وقت الرمي أداءً لآخر يوم، وقضاءً لبقية الأيام؛ ويكون بغروب الشمس من اليوم الرابع.

شروط صحة رمي الجمار الثلاث (3):

هي نفس شروط صحة رمي جمرة العقبة يوم النحر التي تقدمت، ويشتترط أيضاً ترتيبهن، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ويشتترط دخول الزوال، فلا يُجزئ الرمي قبل الزوال.

مندوبات رمي الجمار الثلاث (4):

- 1- يُندب رميها بعد الزوال قبل صلاة الظهر.
- 2- الوقوف للدعاء وذكر الله تعالى بعد الجمرة الصغرى والوسطى، فإذا رمى الجمرة الصغرى تقدم أمامها، فوقف مستقبلاً القبلة فیدعو ويثنى على الله عز وجل، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويتقدم أمامها قليلاً، جاعلاً إياها عن يمينه مستقبلاً القبلة للدعاء والذكر، وإذا رمى الجمرة الكبرى انصرف ولا يقف للدعاء.
- 3- التكبير مع رمي كل حصاة.
- 4- تتابع رمي الحصيات، فلا يفصل بينها بكلام أو غيره.
- 5- لقط الحصيات بنفسه أو غيره، ويكره أن يكسر حجراً كبيراً ويرمي به.
- 6- طهارة الحصيات، ويكره الرمي بنجس.

طواف الوداع:

بعد انتهاء أيام التشريق يرجع الحجاج للإقامة بمكة، وعليهم أن يحرسوا على الصلاة في المسجد الحرام فإنها تعدل مائة ألف صلاة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»» (5).

(1) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم 248/1-249.

(2) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 65/2.

(3) انظر: الشرح الصغير للدردير 68/2-69.

(4) انظر: المدونة الكبرى 435/1 وما بعدها، كفاية الطالب الرباني 477/2 وما بعدها، ومدونة الفقه المالكي 162/2.

(5) رواه ابن ماجه في سننه (رقم: 1402)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

ويندب لهم قبل الخروج من مكة أن يطوفوا بالبيت؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» (1).

محظورات الإحرام:
هي الأمور التي يُمنع منها المحرم بسبب إحرامه، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهذه المحظورات منها ما يُفسد الحج كالجماع، ومنها ما لا يُفسده كلبس المخيط ويلزمه فدية، ومنها ما هو حرام ويلزم منه الجزاء كصيد الحيوان البري.

1- لبس المخيط (2): يحرم على المحرم الذكر لبس المخيط من الثياب كالقميص والعمامة والسراويل والخفين، ولا تلبس المرأة النقاب ولا القفازين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» (3).

فمن لبس المخيط فعليه الفدية، وشرط لزومها انتفاع اللابس بما يلبس بانقضاء برد أو حر، أما إن نزع الثوب في حينه ولم ينتفع به فلا فدية عليه.

2- الجماع ومقدماته (4): يحرم على الزوج وطء زوجته في الحج، ومن وطئ زوجته فسدت حجه، سواء أنزل أم لم ينزل، ومحل الإفساد إن وقع ذلك قبل يوم النحر، أو يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، ويجب عليه أن يتيم حجه كالصحيح، وعليه القضاء على الفور في العام القابل مع الهدى زمن القضاء. أما من وطئ زوجته يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة، أو بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، أو بعد الرمي والطواف يوم النحر، أو بعد يوم النحر ولو قبل الرمي والإفاضة فلا يفسد حجه، ويلزمه هدي. ويحرم عليه أيضاً مقدمات الجماع، ومن فعل شيئاً من ذلك وكان معه إنزال فسدت حجه، فإن لم ينزل فعليه هدي.

3- عقد النكاح لنفسه أو لغيره (5): لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره، وكل نكاح يكون فيه الولي محرماً، أو الزوج، أو الزوجة، فهو نكاح باطل، يُفسخ قبل الدخول وبعده، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» (6).

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1676)، كتاب الحج، باب طواف الوداع.

(2) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 491/2، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 75/2 وما بعدها.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1750)، كتاب الحج، باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة.

(4) انظر: الشرح الصغير للدردير 93/2 وما بعدها، وحاشية العدوي 489/2.

(5) انظر: الشرح الكبير للدردير 231-230/2.

(6) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2601)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم.

4- استعمال الطَّيِّب (1): يحْرُمُ مسَّ الطَّيِّبِ المُوْنِثِ -وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه-، فَمَنْ استعمله في بدنه أو ثوبه فعليه الفدية ولو أزاله سريعاً، وسواء علَّق به أو لم يعلِّق، وكذلك يحْرُمُ الأَدْهَانُ بَكلِّ ما يُتْرَفُّه به ولو لم يكن طيباً كالزَّيْتِ.

5- إزالة الشَّعَثِ (2): يجتنب المَحْرَمُ إلقاء النَّفَثِ كَقَصِّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفار، ونَثْفِ الإبْطِ، وحلق الرِّأْسِ، والأصل في ذلك قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتَّى يبلغ الهدى محلَّه فمن كان منكم مريضاً أو به أدى من رأسه ففدية من صياماً أو صدقةً أو نسكاً). (البقرة: 196).
ومَنْ قَلَمَ ظُفْرَهُ لغير إِمَاطة الأذى ولغير كَسْرٍ، بأن فَعَلَهُ عَبَثاً أو ترفُّهاً؛ ففيه حَفَنَةٌ من طعام، وإن فَعَلَ ذلك لإِمَاطة الأذى ففيه فدية، وإن فعله لكَسْرٍ فلا شيء عليه.

6- قَتْلُ الهوامِ (3): يحْرُمُ على المَحْرَمِ قَتْلُ القَمَلِ وطَرْحُه من جسده، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاءه لأنه من الأرض، ولكن لا يقتله، وإذا تأذى بالقمل جاز طَرْحُه، وعليه فدية، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «وقف عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحُدَيْبِيَّةِ، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يُؤذيك هَوَامُكَ؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، -أو قال: احلق-، قال: فيَّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أدى من رأسه...) إلى آخرها، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدَّق بِفَرْقِ (4) بين سنَّة، أو انسك بما تيسر» (5).

7- الصَّيْدِ (6): يحْرُمُ على المَحْرَمِ ولو في غير الحَرَمِ، وبالْحَرَمِ ولو على غير المَحْرَمِ، صَيْدُ الحيوان البرِّي المتوحِّش أو النَّسْبُ في اصطِيادِه، سواء كان مأكول اللحم كالحمار الوحشي، أو غير مأكول اللحم كالخنزير، وسواء كان مملوكاً أو مُباحاً، وكذلك يحرم صَيْدُ الحيوان البرِّي المُتَأَنِّس كالعزال والطيور، قال الله تعالى: (وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمتم حُرماً) (المائدة: 96).

ويجوز للمَحْرَمِ أن يذبح الإبل والغنم والبقرة وغير الوحشي؛ لأنَّها ليست ممَّا يُصَاد، ويجوز كذلك صَيْدُ البحر لقوله تعالى: (أجلَّ لكم صَيْدُ البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمتم حُرماً). (المائدة: 96).

ما يجوز قَتْلُه من الدَّوابِ (7): يجوز للمَحْرَمِ قَتْلُ ما يؤذي من الحيوان، كالفأرة، والحيَّة، والعقرب، والكلب العقور، والحِدَاة، والغراب، سواء بدأته بالأذى أو لم تبدأ، ولا يُقْتَلُ سِباع الطَّيْرِ إلا إذا بدأته بالأذى، والأصل في

(1) انظر: كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوي 490/2، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 86/2 وما بعدها، مدونة الفقه المالكي 164/2.

(2) انظر: كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوي 493/2، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 85/2.

(3) انظر: كفاية الطالب الرياني 492/2، ومدونة الفقه المالكي 166/2.

(4) الفرق: بفتح الراء وإسكانها، وهو ثلاثة أصح.

(5) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1730)، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وهي إطعام سنَّة مساكين.

(6) انظر: كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوي 492/2، ومدونة الفقه المالكي 167-166/2.

(7) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 354-353/1، مدونة الفقه المالكي 167/2.

قَتَلَ الْحَيَّوانَ الْمُؤَذِّي قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(1).

دماء الحج:

وهي على ثلاثة أضرب: الفدية، وجزاء الصيد، والهدي.

أولاً: الفدية(2): وتكون بسبب فعل بعض محظورات الإحرام، كاستعمال الطيب وإلقاء الثفت وألبس المخيط، وهي ثلاثة أنواع على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مُدَّين لكل مسكين، أو ذبح شاة، والأصل في ذلك قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ). (البقرة: 196)، وفي حديث كعب بن عجرة المتقدم: «...صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ بَيْنَ سَنَةٍ، أَوْ أَنْسَكَ بِمَا تَيْسَّرُ».

1- الصَّيَام: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَجُوزُ صَوْمُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ الصَّيَامُ، وَيَصُومُهَا فِيمَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَيَصُومُهَا إِنْ شَاءَ مُتَابِعَةً وَإِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقَةً.

2- الصَّدَقَةُ: وَالْمُرَادُ بِهَا التَّصَدُّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ الَّذِي أَخْرَجَهَا فِيهِ، وَيُخْرَجُهَا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

3- ذَبْحُ شَاةٍ: يَذْبَحُ شَاةً وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مِنَ السِّنِّ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيُوبِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْفِدْيَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

ثانياً: جزاء الصيد(3): يَحْرُمُ صَيْدُ وَقَتْلُ الْحَيَّوانِ الْبَرِّيِّ عَلَى الْمُحْرَمِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْجِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ صَيْدُهُ وَقَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ عَلَى غَيْرِ الْمُحْرَمِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ جِزَاءُ الصَّيْدِ؛ سِوَاءَ كَانَ الْحَيَّوانِ الْبَرِّيِّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَسِوَاءَ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا أَوْ اضْطِرَّارًا كَدَفْعِ مَجَاعَةٍ، وَسِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمَبَاشِرَ لِلصَّيْدِ أَوْ الْمُتَسَبِّبَ فِيهِ.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (المائدة: 95).

والجزاء واحد من ثلاثة أشياء على التخيير وهي:

1- المِثْلُ مِنَ النَّعْمِ: وَهُوَ ذَبْحُ حَيَّوانٍ مِنَ النَّعْمِ، إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، مِثْلُ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ فِي الْقَدْرِ وَالصُّورَةِ، أَوْ فِي الْقَدْرِ فَقَطْ إِنْ تَعَدَّرَ مِمَّا تَلَّةِ الصُّورَةِ، فِي النَّعْمَةِ بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةً، وَفِي الْغِزَالِ

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1740)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(2) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/339-340، الشرح الصغير للدردير 2/92-93، مدونة الفقه المالكي 2/170-171.

(3) انظر: المعونة 1/341 وما بعدها، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 2/507 وما بعدها، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2/103 وما بعدها، ومدونة الفقه المالكي 2/172 وما بعدها.

شاة، فإن كان الصَّيْد لا مِثْل له من النَّعْم؛ كالطَّيْر والأرنب، فالواجب التَّصَدُّق بقيمته طعاماً، لكلِّ مسكين مدٍّ، أو صَوْمُ يَوْمٍ عن كلِّ مُدٍّ، وسيأتي بيانه.

والمماثلة بين الهدْي والصَّيْد لا بدَّ أن يحكم بها عدلان عالمان بما يحكمان به، ويجتهدان في معرفة المماثلة في غير ما حَكَم به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

وسمَّى اللهُ تعالى هذا الجزاء هدياً (أو هدياً بالغ الكعبة)، فلا بدَّ أن يكون ممَّا يجزئ في الأضحية سبباً وسلامةً من العيوب، ويجب أن يُذْبَح أو يُنْحَرَ في منى أو مكَّة؛ لأنَّه صار حُكْمه حُكْم الهدْي (1).

2- التَّصَدُّق بقيمة الصَّيْد طعاماً: وطريقته: أن يُقَوِّم الصَّيْد بالطَّعام من غالب طعام المَوْضِع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الصَّيْد، فيتصدَّق به على فقراء ذلك الموضع، فيُعْطِي مُدًّا من الطَّعام لكلِّ مسكين، فإن لم يوجد فقراء في ذلك المَوْضِع، أعطاه لفقراء أقرب مكان إليهم، وتُعتبر القيمة يوم التَّلْف، فلو قُتِلَ طيراً، فقوم بصاعين أرز، فإنه يعطِي مُدًّا لثمانية مساكين.

فإن تعدَّر التَّقْوِيم بالطَّعام قومه بدراهم، ثم يشتري به طعاماً، فيُعْطِي مُدًّا لكلِّ مسكين.

3- الصَّوْم: وله أن يختار عدل الطَّعام صياماً، وصفته: أن يصوم عن كلِّ مُدٍّ يوماً، وله أن يصوم في أيِّ مكان، وفي أيِّ وقت، فلو قُتِلَ طيراً، فقوم بصاعين أرز، فإنه يصوم ثمانية أيام، لأنَّ كلَّ صاع فيه أربعة أمداد.

والحاصل: مَنْ أخرج في الجزاء هدياً اختصَّ بالحرم، وإن أخرج طعاماً فلا بدَّ من اعتبار القيمة في محلِّ التَّلْف، وإن اختار الصَّيام فحيث شاء.

والصَّيْد إن كان له مثل فإنه يُخَيَّر فيه بين المِثْل من النَّعْم والإطعام والصَّوْم، وما لا مِثْل له فقيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً على التَّخْيِير.

ثالثاً: الهدْي: هو ما يُذْبَح أو يُنْحَرَ من النَّعْم في الحجِّ أو العمرة تقرُّباً إلى الله تعالى، وهو إمَّا واجب كهدي التَّمَتُّع والقران، قال الله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة: 196)، ومنه ما يجب لتَرْك واجب في الحجِّ أو العمرة، كترك التَّلْبِيَةِ راساً وطواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهاراً أو النَّزُولَ بالمزدلفة أو المبيت بمنى أيام التَّشْرِيق، ومنه ما يجب بسبب جماع مفسدٍ أو غير مفسد، وقد يكون الهدْي تطوعاً.

شروط صحَّة الهدْي (2):

يُسْتَرْط لصحَّة الهدْي ما يلي:

1- أن يجمع به صاحبه بين الحلِّ والحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إلى الحلِّ، وإن اشتراه من الحلِّ دخل به الحرم، اقتداءً بفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2- أن يُنْحَرَ نهاراً ابتداءً من طلوع فجر يوم النَّحر، فلا يُجزئ ما نُحِرَ ليلاً؛ هذا إن كان هدي حجٍّ، فإن كان هدي عمرة، ذُبِح بعد تمام سعي العمرة.

(1) سيأتي بيان متى يجب الذَّبْح في منى، ومتى يجب الذَّبْح في مكَّة، عند الكلام على الهدْي.

(2) انظر: الشرح الصَّغِير للدردير 121/2، مدونة الفقه المالكي 150/2.

2- أن تتوفّر فيه شروط الأضحية من حيث السنّ والسّلامة من العيوب، فلا يُجزئ إلا الجذع من الضأن والثنيّ ممّا سواه.

سنن ومندوبات الهدّي (1):

1- يُسنّ تقليد الإبل والبقر-جعل قلادة بعنقها، أي حبّل من نبات الأرض-، كما يُسنّ إشعار الإبل بسنامها- أي شقّها بسكين في سنامها بقدر أنملتين حتّى يسيل الدّم-؛ وهذا التقليد والإشعار ليُعلم أنّها هدّي.

2- يُندب أن يقول: بسم الله عند إشعارها.

3- ويُندب تعليق نعلين في عنق الهدّي بحبّل من نبات الأرض.

4- ويُندب تجليل الإبل- أي وضع الثياب عليها-، ويُندب شقّ الجلال ليدخل السنّام فيها فيظهر الإشعار.

5- يُندب في الهدّي ما كان كثير اللحم، فأفضله الإبل ثمّ البقر ثمّ الضأن ثمّ المعز، ويُقدّم الذكّر من كلّ على الأنثى، والأسمن على غيره.

6- ويُندب الوقوف بالهدّي في المشاعر- أي عرفة والمشعر الحرام ومئى-، وهذا في الهدّي الذي يُذبح في مئى، أمّا ما يُذبح في مكّة فالشرط فيه أن يجمع بين الحلّ والحرم.

7- يُندب ذبح الهدّي بالمروة إن ذبح بمكّة، ومكّة كلّها محلّ للنحر، وإن ذبح بمئى فيندب عند الجمرّة الأولى، ومئى كلّها منحر، قال صلى الله عليه وسلم: «مئى كلّها منحر، وكلّ فجاج مكّة طريقٌ ومنحر» (2).

متى يجب ذبح الهدّي بمئى (3): يجب ذبح الهدّي بمئى إذا توافرت ثلاثة شروط:

1- أن يكون الهدّي مسوقاً في إحرامه بالحجّ، وإن كان موجه نقصاً في عمرة أو في حجّ غير الذي هو فيه أو كان تطوّعاً.

2- أن يقف بالهدّي هو أو نائبه بعرفة جزءاً من ليلة النحر.

3- أن يُنحر أيّام النحر، أي يوم النحر واليومان الذي بعده.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة وجب النحر بمئى، فإن نحر بمكّة مع توافر هذه الشروط أجزأ وقد خالف الواجب، وإن انتفت الشروط الثلاثة أو بعضها، بأن ساقه في إحرامه بالعمرة، أو فانتت أيّام النحر، أو لم يقف به بعرفة جزءاً من ليلة النحر وجب النحر بمكّة ولا يُجزئ في غيرها.

(1) الشرح الكبير للدردير 84/2 وما بعدها، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 119/2 وما بعدها.

(2) رواه ابن ماجه في سننه (رقم: 3045)، كتاب المنسك، باب الذبيح.

(3) انظر: الشرح الكبير للدردير 86/2.

الصَّيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (1): مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَجَزَّ عَنْهُ، إِمَّا لِفَقْدِهِ، أَوْ عَدَمِ تَمَلُّكِ ثَمَنِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسَلِّفُهُ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً ببلده، لَزِمَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) (البقرة: 196).

ويبدأ وقت صيام الأيام الثلاثة من حين إحرامه بالحج، ويُندب أن تكون متتابعة، ويُكره تأخيرها لأيام منى بغير عُذر، فإن فاته صومها قبل أيام منى، صامها أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر، وإن صام بعضها قبل يوم النحر، كملها بعد يوم النحر أيام منى، فإن أخرها عن أيام منى صامها متى شاء، وصلها بالسبعة أو لا؛ وهذا التفصيل في صيام الأيام الثلاثة محلّه إن تقدّم موجب الهدى على الوقوف بعرفة، كتتمتع وقران وتعدّي الميقات بغير إحرام، أمّا إن تأخر موجب للهدى عن الوقوف بعرفة، كترك النزول بالمزدلفة، أو رمي الجمار، صام الثلاثة الأيام متى شاء بعد أيام منى الثلاثة.

وبعد فراغه من صيام ثلاثة أيام، يصوم سبعة أيام إذا رجع من منى (2)، لقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) أي من منى بعد أيامها، سواء رجع لمكة أو لغيرها.

ومن أيسر قبل الشروع في الصوم لزمه الهدى، وإن أيسر قبل إتمام صيام اليوم الثالث، أو الثاني، أو الأوّل ندب له الرجوع للهدى، وإن أكمل صيام الأيام الثلاثة لم يطالب بالرجوع للهدى، فإن رجع صح، وسقط عنه صيام الأيام السبعة (3).

بيان ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز من دماء الحج الثلاثة: الهدى والفدية وجزاء الصيّد:
وهي على أربعة أقسام:

(1) انظر: التهذيب في اختصار المدونة 576/1-577، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 502/2-503، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 123/2-125.

(2) المراد بالرجوع من منى؛ الانتهاء من رمي الجمار أيام منى، أو الفراغ من أفعال الحج، فمن كان مقيماً بمنى يصوم سبعة أيام بمنى بعد فراغه من الرمي، ومن كان مقيماً بمكة يصومها إذا رجع إلى مكة، والآفاقي له أن يصومها إذا رجع إلى مكة وهذا هو مشهور المذهب، وقيل لا يصومها حتى يرجع إلى وطنه، ويُندب له صومها إذا رجع إلى وطنه خروجا من الخلاف.

(3) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 125/2.

القسم الأول: ما يحرم على ربّ الهدّي الأكل منه مطلقاً:

- 1- الهدّي المعينّ الذي نذره للمساكين، سواء عيّنهم أم لم يُعيّنهم، وسواء بلغ الهدّي محلّه أم لم يبلغ (1).
- 2- هُدّي التّطوّع الذي نواه للمساكين، سواء عيّن المساكين أم لم يعيّنهم، وسواء بلغ الهدّي محلّه أم لم يبلغ.
- 3- فدية التّرفّه أو إزالة الأذى، إذا لم ينو بها الهدّي، سواء ذُبِحَت بمكّة أو غيرها.

القسم الثاني: ما يحرم الأكل منه بعد بلوغ المجلّ، وجوازه قبله:

- 1- النذر الذي لم يُعيّن؛ بأن كان مضموناً وسمّاه للمساكين، كأن يقول: لله عليّ نذر بدنة للمساكين، أو نواه لهم.

2- جزاء الصّيد، فيما إذا اختار المثل من النّعم وذبحه.

- 3- فدية التّرفّه أو الأذى إذا نوى بها الهدّي، فإذا اختار النّسك ونوى به الهدّي، تعيّن عليه أن يذبحه بمنى بشروطه، أو بمكّة عند فقد الشّروط أو بعضها.

القسم الثالث: ما يحرم الأكل منه قبل بلوغ المجلّ، وجوازه بعده:

1- هُدّي التّطوّع الذي لم يُجعل للمساكين.

2- النذر المعينّ الذي لم يُجعل للمساكين.

القسم الرّابع: ما يجوز الأكل منه مطلقاً:

ويجوز الأكل من الهدّي ممّا سوى الأقسام الثلاثة مطلقاً، قبل بلوغ المجلّ وبعده، وهو كلّ هُدّي وجب في حجّ أو عمرة، كهدي التّمتع والقران، والهدّي المتعلّق بتبرك واجب من واجبات الحجّ كطواف القدوم، وهُدّي النذر المضمون لغير المساكين.

النّيابة في الحجّ (2):

المعتمد في المذهب عدم جواز النّيابة في الحجّ عن الحيّ مطلقاً، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، كانت النّيابة في الفرض أو النفل، ولا فرق بين أن تكون النّيابة بأجرة أو تطوّعاً.

وذهب بعض المالكية إلى جواز النّيابة في حجّ النفل عن الحيّ الصحيح، والنّيابة عن العاجز سواء حجّ الفريضة أم لا، وجواز الحجّ عن الميت سواء حجّ الفريضة أم لا، وجواز الاعتمار عن الميت أو الحيّ سواء كان عاجزاً أم لا، مع الكراهة في هذه الصّور الأربعة.

(1) إذا بلغ الهدّي المحلّ فإنّه يُذبح بمنى بشروطه، أو بمكّة عند فقد الشّروط أو بعضها كما تقدّم بيانه، فإن عطّب ذبحه قبل بلوغ المحلّ.

(2) انظر: مواهب الجليل 3/4 وما بعدها، الشرح الكبير للدردير 17/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 378/3، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 14/2 وما بعدها، مدونة الفقه المالكي 90/2 وما بعدها.

وَمَنْ أَوْصَى فِي حَالِ مَرَضِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ نُفِذَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لَوْجُوبِ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَكْرُوهٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَوْصَى فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ نُفِذَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، أَمَّا الصَّحِيحُ الَّذِي لَمْ يَحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ.

المسائل المعاصرة في باب الحج

من الأمور المستجدة في عصرنا تطوّر وسائل النّقل، فأصبح الحجاج يسافرون إلى مكّة براً وبحراً وجوّاً، مما أدّى إلى ارتفاع عدد الوافدين إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحجّ، ونتج عنه ازدحام في تلك البقاع المقدّسة، فلاحقاً الحجّ مشقّة أثناء أداء نسكهم، وقد يصل الأمر إلى حدوث وفيات بينهم، وإنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلف كما قال الله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليؤتّم نعمته عليكم لعلكم تشكرون). (المائدة:6)، وقوله: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). (الحج:78). وقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). (البقرة:185).

وانطلاقاً من هذا المقصد الشرعي، أعاد العلماء المعاصرون النّظر والبحث في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب الحجّ التي وردت في كتب الفقه؛ نظراً لتغيّر الظروف في عصرنا، كمسألة المبيت بمزدلفة أيام التّشريق لضيق المكان بمئى، كما بحثوا المسائل المستجدة في الحجّ؛ كالطّواف حول البيت في الطّابق العلوي للمسجد الحرام وسطحه، والسّعي فوق سقف المسعى وسطحه، وإحداث طوابق علوية في شارع الجمرات لتيسير رمي الجمار من الأسفل ومن الأعلى؛ تخفيفاً للضّغط وحفاظاً على أرواح الحجاج التي قد تُزهق بسبب التّدافع عند الجمار.

وهذه المسائل المعاصرة وإن لم يحصل الاتّفاق على جوازها، إلّا أنّه جرى العمل على أكثرها اعتباراً لرأي أغلبية علماء العصر، فمن تلك المسائل:

1- جواز الطّواف حول البيت في الطّابق العلوي للمسجد الحرام وسطحه، إلّا أنّه عند الاقتراب من المسعى يضيق المكان جدّاً، ولو دخل الحاجّ إلى المسعى لكان أتياً بجزء من الطّواف داخل المسعى، وقد أجاز ذلك بعض العلماء عند وجود المشقّة والرّحام الشّديد.

2- جواز السّعي فوق سقف المسعى وعلى سطحه، وقد أحدث مؤخراً في موسم حج عام 1428هـ توسعة المسعى من الجهة الشرقيّة؛ بناء على أنّ جبلي الصّفا والمروة يمتدان عرضاً من جانبيهما بأكثر مما هما عليه في الوقت الحاضر حتّى بعد توسعة المسعى، فالسّاعي بين الصّفا والمروة في التّوسعة الجديدة لم يخرج عن حدودهما العرضية.

3- من عجز عن المبيت بمئى ليالي التّشريق يسقط عنه المبيت؛ كأن لا يجد الحاجّ مكاناً بمئى؛ لضيقها عن استيعاب أعداد الحجّاج الكثيرة؛ فإن كان كذلك فله أن يبني في أيّ مكان كما قاله بعض العلماء المعاصرين؛ بناء على أنّ المقصود بالمبيت بمئى هي البقعة ذاتها، فإذا لم يتيسر له ذلك بات حيث شاء، وذهب البعض الآخر إلى أنّ الحاجّ إذا لم يجد مكاناً في منى ليالي التّشريق، فإنّه يبني في مكان قريب من منى ليكون قريباً من الحجّاج، كأن يبني في مزدلفة؛ بناء على أنّ المقصود بالمبيت في منى هو البقعة ذاتها واجتماع الحجّاج في مكان واحد.

4- جواز رمي الجمار من الطّوابق العلوية التي أحدثت على شارع الجمرات، حيث رُفع الشّاخص وحوض كلّ جمرة إلى منسوب يمكن معه رمي الجمار من الطّوابق العلوية ومن الأسفل.

أحكام العمرة:

تعريف العمرة: تُطلق العمرة في اللغة على الزيارة.

وشرعاً: عبادة يلزمها طواف وسعي بين الصفا والمروة مع إحرام⁽¹⁾.

حكماً: العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو مندوب⁽²⁾.

فضلها: وردت أحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيان فضل العمرة والتَّغْيِب فيها، من ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ

الجنة»⁽³⁾.

2- وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرة فيه تعدل

حجة»⁽⁴⁾.

وقتها: يجوز الإحرام بالعمرة في جميع أيام السنة، ما عدا زمن الإحرام بالحج، فليس لمن أحرم بالحج أن

يُحرم بالعمرة إلاَّ بعد غروب اليوم الرابع من أيام منى.

مواقيت العمرة:

المواقيت المكانية للعمرة هي نفسها المواقيت المكانية الخمسة للحج لمن كان مسكنه خارج المواقيت، ومن

كان مسكنه دون المواقيت وخارج الحرم، يُحرم من بيته، ومن كان مسكنه داخل الحرم، يجب عليه عند الإحرام

بالعمرة أن يخرج إلى الحل ليُحرم منه، لوجوب الجمع بين الحل والحرم في التَّسْك.

أركان العمرة وصفقتها⁽⁵⁾:

العمرة لها ثلاثة أركان وهي: الإحرام، والطَّواف، والسَّعي، وأحكامها كأحكام الحج فيما يتعلَّق بهذه الأركان

من شروط وواجبات وسنن ومندوبات وممنوعات.

(1) مواهب الجليل 470/2، الشرح الكبير للدردير 3/2، شرح مختصر خليل للخرشي 280/2-281.

(2) انظر: الفواكه الدواني 351/1.

(3) رواه البخاري في صحيحه (رقم: 1691)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها.

(4) رواه مسلم في صحيحه (رقم: 2276)، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

(5) الشرح الصغير للدردير 72/2-73، ومدونة الفقه المالكي 178/2.

وصفتها: أن ينوي الإنسان العُمرَةَ عند الميقات بعد تحقيق الأمور المطلوبة للإحرام التي مرَّ ذكرها في الحجِّ، ثمَّ يُلبِّي حتَّى يدخل الحَرَمَ (1)، فإذا دخل المسجد الحرام بدأ بالطَّواف ناوياً أداء طواف العُمرة، ثمَّ يصلِّي ركعتي الطَّواف خلف مقام إبراهيم، ثمَّ يتوجَّه إلى الصَّفا ليسعى بين الصَّفا والمروة سبعة أشواط ناوياً سعي العُمرة، ثمَّ يحلق رأسه أو يُقصر، ويلبس ثيابه، وقد تَمَّت عمرته.

هذا ما تيسَّر لي جمعه في مسائل الزَّكاة والصَّيام والحجِّ وفق المذهب المالكي، فالحمد لله الَّذي بنعمته تتمَّ الصَّالحات، وصَلَّى اللهُ على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) إن أحرم بالعمرة من الميقات فإنَّه يقطع التَّلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بما من الجِعْرانة أو التَّنعيم فإنَّه يقطع التَّلبية إذا رأى بيوت مكَّة. انظر: الشرح الكبير للدردير: 40/2.